

الجمهورية التونسية

مجلة
الموانئ البحرية
ونصوصها

2018

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 25 جانفي 2018

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 34 . 216 71 42 96 35

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 48 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تنطبق بمقتضى هذا القانون مجلة الموانئ البحرية.

الفصل 2.- تنطبق أحكام هذه المجلة على الموانئ الترفيهية في أجل سنتين من تاريخ صدورهما.

الفصل 3.- تلغى ابتداء من تاريخ نفاذ هذه المجلة مجلة موانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 والقانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري.

تبقى الأوامر والقرارات الصادرة تطبيقا للنصين المذكورين معلاها سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذه المجلة.

الفصل 4.- تنطبق الأحكام المتعلقة بالحق العيني الواردة بالتشريع المتعلقة بنظام اللزمات على الحقوق العينية الناشئة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة في إطار اللزمات الممنوحة وفقا للحكام

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جوان 2009.

القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والقانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المشار إليهما بالفصل 3 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الموانئ البحرية

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تضبط هذه المجلة الشروط التي يخضع لها إحداث الموانئ البحرية والتصرف في الملك العمومي للموانئ واستغلاله وحمايته وصيانته وكذلك القواعد العامة لضمان سلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة به.

تطبق هذه المجلة بالموانئ البحرية وبكامل الملك العمومي للموانئ التابع لها باستثناء الموانئ العسكرية.

الفصل 2 - يتم إحداث الموانئ البحرية من قبل الدولة أو في إطار لزمة بناء واستغلال تسندها الدولة بموجب عقد وكاس شروط تتم المصادقة عليهما بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المعني بنشاط الميناء.

تضبط شروط وإجراءات إحداث وتوسعة الموانئ البحرية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 3 - تصنف الموانئ البحرية إلى موانئ تجارية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

تضبط قائمة كل صنف من الموانئ البحرية بأمر باقتراح من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للموانئ البحرية المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.

وإذا كان الميناء متعدد الأنشطة يصنف حسب نشاطه الرئيسي.

الفصل 4 - لا تنطبق الأحكام المنصوص عليها بهذه المجلة على السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة.

يخضع قبول ورسو وتنقلات هذه السفن لتسهيل مهمتها بالموانئ إلى أحكام خاصة تأخذ بعين الاعتبار قواعد السلامة والأمن واستغلال الميناء .

تضبط هذه الأحكام بأمر .

الفصل 5.- لكل ميناء بحري نظام خاص به يضبط حسب كل صنف من الموانئ

الخاصة ما يلي :

- . موقع الميناء ومكوناته وحدوده وخاصياته،
- . قواعده الأولية دخول وخروج السفن،
- . استعمال استغلال أرصفة الميناء والمحطات المينائية ومناطق الخدمات اللوجستية بما في ذلك فضاءات الأنشطة اللوجستية،
- . شحن البضائع الخطرة وتفريغها وتخزينها،
- . عمق الشريط الموازي للوصيف والمخصص لوضع البضائع بصفة مؤقتة،
- . الحد الأدنى لنسق عمليات الشحن والتفريغ،
- . قواعد قبول البضائع ورفعها من الميناء،
- . قواعد السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة،
- . الخدمات المينائية وطرق إسدائها وتعاطي الأنشطة المرتبطة بالميناء،
- . أماكن صيانة السفن وإصلاحها وإخراجها من الميناء وإقامتها بالمسطحات،
- . استعمال بيوت التبريد والفضاءات المخصصة للتخزين في منتجات الصيد البحري،

- . شروط دخول وجولان الأشخاص والعربات بالموانئ البحرية.
- . أماكن ركوب المسافرين والسياح ونزولهم.

تقع المصادقة على الأنظمة الخاصة للموانئ البحرية التجارية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم إعداد الأنظمة الخاصة لموانئ الصيد البحري والموانئ الترفيهية حسب نظام نموذجي خاص بكل صنف منهما يصادق عليه بقرار مشترك من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

ويصادق على الأنظمة الخاصة لهذه الموانئ بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

الفصل 6.- لتطبيق هذه المجلة يعتبر :

أ. سلطة مينائية : الهيكل العمومي المكلف خاصة بممارسة الضابطة المينائية للموانئ البحرية وبالتصرف في الملك العمومي للموانئ البحرية وحمايته وصيانته وبتسيير الأنشطة المينائية والتنسيق بين المتدخلين بالميناء.

وتشمل السلطة المينائية أمر وضباط الميناء وهم الأعوان الممثلون لها والمكلفون بتطبيق أحكام هذه المجلة بالميناء.

وترجع السلطة المينائية بالموانئ الترفيهية إلى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

ب. سلطة بحرية : السلطة المختصة بتسيير الملاحة كما تم تعريفها بمجلة الشغل البحري والمجلة التأديبية والجزائية البحرية.

ت. مستغل الميناء : كل هيكل عمومي أو خاص يستغل ميناء بحريا بأكمله بمقتضى القانون أو عقد لزمة.

ث. المتدخل بالميناء : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات بالميناء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج. الميناء البحري : كل مكان مهيا للاحتواء والقبول السفن ورسوها بما في ذلك المساحات البحرية والبرية الداخلة ضمن الملك العمومي للموانئ :

ويتكوّن الميناء البحري من :

- حرم الميناء : المنطقة الأرضية المسيجة أو المحددة حسب صنف الميناء والمتصلة بالأحواض والمهياة للقيام بعمليات الشحن والتفريغ وتخزين وعبور البضائع وركوب ونزول الأشخاص. يخضع حرم الميناء لمراقبة السلطة المينائية والديوانة وشرطة الحدود.

- منطقة الإرساء المكشوفة : هي المنطقة البحرية التابعة للميناء المخصصة للإرساء للسفن لرمي المخاطف والترقب.

- قنال الدخول : الفضاءات البحرية المخصصة لدخول السفن وخروجها من الميناء.

. مرافق الميناء : جميع المنشآت الأرضية والبحرية المهيأة لقبول السفن وتتركب خاصة من منشآت حماية الميناء ومنشآت لرسو السفن والأرصفة والمحطات المينائية والأحواض والمسطحات.

. البنية الفوقية المينائية : جميع البنيات والتجهيزات والأماكن المهيأة المخصصة لخدمة السفن والبضائع والأشخاص.

محطة مينائية : جزء من الميناء يخصص للقيام بعمليات شحن وتفريغ وخرن نوع معين من البضائع أو الحاويات أو المجرورات أو لاستقبال المسافرين أو السياح.

تشتمل المحطة المينائية على رصيف أو أكثر مجهز بالمعدات المينائية اللازمة لاستغلاله وعلى ارفاعات المتاخمة للرصيف المعدة للقيام بكل العمليات التي تسبق أو تلي شحن هذه البضائع والحوايات والمجرورات وتفريغها وصعود المسافرين والسيارات والسفن ونزولهم.

خ. معدات مينائية : أليات الشحن والتفريغ والرفع والتحويل المرتبطة بنشاط الميناء.

د. تجهيزات مينائية : كل المنشآت الثابتة التي تستغل في إطار الأنشطة المرتبطة بالميناء لتوفير خدمات للسفن والبضائع وللأشخاص.

ذ. الالتزام بالمرفق العمومي : الالتزام بوضع المنشآت والمعدات والخدمات المينائية على نمة مستعملي الميناء مع ضمان المسؤولية في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

ر. قائد السفينة : هو الرئيس أو الربان أو كل شخص يتولى قيادة السفينة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ز. منطقة خدمات لوجستية : أماكن مهيأة ومخصصة لاستقبال البضائع الوطنية أو الأجنبية المعدة لتكون موضوع عملية نقل للتصدير أو للتوزيع في التراب التونسي قصد تقديم خدمات لها ذات قيمة مضافة مثل اللف والتعليب والتحويل والتجميع ومراقبة الجودة والخرن وإعادة الشحن. ويمكن أن تشمل فضاءات الأنشطة اللوجستية تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 7- تكلف السلطة البحرية علاوة على المهام الموكولة لها بموجب التشريع الجاري به العمل ب :

. المساهمة في إعداد مشاريع القوانين والتراتبية المتعلقة بالسلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بالموانئ ومراقبة تطبيقها،

. إبداء الرأي حول خطط التدخل العاجل المتعلقة بالسلامة والأمن وحماية البيئة من التلوث،

القيام بالأبحاث الفنية التي تكلف بها حول الحوادث المينائية.

المادة 8- يتكون الملك العمومي للموانئ البحرية من مناطق الإرساء المكشوفة، مفضل الدخول ومنشآت حماية الميناء والأحواض ومنشآت الملاحة البحرية التابعة لها والأرصفة والمسطحات والمساحات غير المسقفة والمخازن والأراضي المتاخمة للميناء التابعة له.

تضبط إجراءات تنفيذ الحدود البحرية للملك العمومي للموانئ البحرية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالبيئة والوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

وتضبط بأمر الحدود البحرية والبرية للملك العمومي للموانئ بكل ميناء طبقاً للتشريع الجاري به العمل باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل والوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

الفصل 9- يمكن أن تخصص الأراضي خارج حرم الميناء والتابعة للملك العمومي للموانئ لتطوير وتوسيع الميناء وتركيز الأنشطة المرتبطة به وكذلك لبعث واستغلال مناطق خدمات لوجستية.

وتقوم السلطة المينائية بتهيئة هذه الأراضي وبضمان السلامة والأمن والنظافة والصحة وحماية البيئة وتنظيم السير والجولان بها.

يمكن للسلطة المينائية عند الاقتضاء، اقتراح إحداث مناطق خاصة للملك العمومي للموانئ لتركيز أنشطة مرتبطة بالميناء أو بالنقل الدولي للخدمات أو بالخدمات اللوجستية.

الفصل 10- يضبط مثال تهيئة الملك العمومي للموانئ بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر باقتراح من السلطة المينائية أو مستغل الميناء.

ويتضمن مثال التهيئة حسب صنف الميناء خاصة :

- مكونات الميناء والأراضي التابعة له،
- مختلف المحطات المينائية،
- مناطق شحن وتفريغ وتخزين وإيداع البضائع بالميناء وتسليمها،
- المناطق المخصصة للبضائع الخطرة،
- مناطق إصلاح وصيانة السفن،
- أمن ومجهيزات قبول وتجميع وخزن النفايات المتأتية من الأنشطة البحرية المينائية،
- مناطق تركيب بيوت التبريد والفضاءات المخصصة للتجار في منتجات الصيد البحري،
- مناطق إرساء وحماية الخدمات المينائية والبيئية والسفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والموانئ،
- المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية والتجارية والسياحية عند الاقتضاء،
- المناطق المخصصة للخدمات الإدارية،
- المناطق المخصصة لمختلف الخدمات المينائية،
- مثال الجولان والطرق ومسالك مرور السفن الحديدية بالميناء.

الفصل 11.- تتولى السلطة المينائية التصرف في الميناء البحري واستغلاله ويشمل التصرف خاصة :

- ممارسة مهام الضابطة المينائية وذلك بالسهر على حماية وصيانة الملك العمومي للموانئ وبمراقبة تطبيق القواعد المتعلقة بالتصرف في السلامة والأمن والصحة والنظافة ومكافحة التلوث وشروط الاستغلال بالملك العمومي للموانئ وبياعداد أو الإشراف على إعداد خطط التدخل العاجل المتعلقة بالسلامة والأمن ومكافحة التلوث بالملك العمومي للموانئ،
- التنسيق بين المتدخلين،
- العمل على تطبيق النظام الخاص بالميناء،
- تطوير الميناء والسهر على جودة الخدمات المسداة به،
- تركيز نظام الإشارات والتأرييم والمساعدة على الملاحة بالموانئ وصيانتها،

- متابعة ومراقبة المهن المينائية،

- ضمان تطبيق الالتزام بواجب المرفق العمومي.

ويشمل استغلال الميناء خاصة :

- استغلال كامل الميناء أو جزء منه،

- استغلال المعدات والتجهيزات المينائية،

- إسلاء الخدمات المينائية لفائدة السفينة أو منتجات الصيد البحري أو البضائع

أو المسافرين أو السياح وبصفة عامة لمستعملي الميناء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن إسناد الميناء أو جزء منه أو الخدمات المتعلقة بالتصرف وباستغلال

الميناء لفائدة الغير في إطار لزمة أو ترخيص طبقا لأحكام هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12- يمارس ضل الميناء مهامهم تحت سلطة أمر الميناء ويكلفون

بالسهر على تطبيق أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية على كامل امتداد الملك العمومي للموانئ.

يؤدي أمر الميناء وضباط الميناء اليهم طبقا للتشريع الجاري به العمل

ويمكنهم الاستعانة بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الفصل 13- إذا كانت ممرات الدخول إلى الموانئ البحرية التجارية تؤدي إلى

أحواض أو موانئ صيد بحري أو ترفيهية، فإن المشمولات الموكولة إلى ضباط الموانئ التجارية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية تمتد إلى الأجزاء المشتركة من القنوات والأحواض وغيرها من المساحات المائية للموانئ خاصة فيما يتعلق بالجولان البحري.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كانت ممرات الدخول تؤدي

إلى موانئ أو أحواض صيد بحري وترفيهية فإن المشمولات الموكولة إلى ضباط الميناء التابعين للسلطة المينائية التي ترجع لها بالنظر هذه الممرات، تمتد إلى المساحات المائية ذات الاستغلال المشترك خاصة فيما يتعلق بالجولان البحري.

الفصل 14- يجب أن تتوفر في أمر وضباط الميناء وأعاون مستغل الميناء

الكفاءة المهنية اللازمة لمباشرة مهامهم.

تضبط الكفاءة المهنية المستوجبة في أمر وضباط الميناء وأعوان مستغل الميناء بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 15- تتولى السلطة المينائية بالتنسيق مع مصالح الديوانة وشرطة الحدود مراقبة دخول وجولان الأشخاص والعربات والآليات داخل حرم الميناء.

يمكن للسلطة المينائية أن ترفض دخول أو خروج الأشخاص والعربات والآليات إلى حرم الميناء خاصة في الحالات التالية :

- المساس بالسلامة أو بالأمن أو بالصحة أو بالمحافظة على البيئة بالميناء،

- الإخلال بحرم استغلال الميناء.

الفصل 16- يجب أن تتوفر بكل ميناء بحري الخدمات الإدارية الضرورية لاستغلاله.

تضبط قائمة المصالح الإدارية العمومية المقدمة لهذه الخدمات حسب كل صنف من الموانئ البحرية بأمر باقتراح من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

الفصل 17- يجب أن تتوفر في ميناء بحري الخدمات الفنية والتجارية والصناعية والسياحية التي يقتضيها التصرف فيه واستغلاله طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويضبط النظام الخاص بكل ميناء الخدمات التي يتعين توفيرها به وطرق إسدائها وكيفية الحصول عليها وذلك حسب صنف الميناء ونشاطه.

العنوان الثاني

نظام الملك العمومي للموانئ

الباب الأول

استغلال واستعمال الملك العمومي للموانئ البحرية

الفصل 18- يكون استغلال واستعمال الملك العمومي للموانئ والمنشآت والبنائيات والتجهيزات المقامة عليه والموضوعة على ذمة العموم والمتاحين في الميناء ومستعمليه على النحو التالي :

- إما من قبل السلطة المينائية،

- أو في إطار إشغال وقتي،

- أو في إطار لزمة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه.

الفصل 19- يتم استغلال واستعمال الأرصفة والمساحات غير المسقفة والمخازن والمحطات المينائية أو غيرها، من قبل مستغل الميناء والمتدخلين به ومستعمليه لممارسة أنشطتهم.

ويتساوى كل المتدخلين في الميناء ومستعمليه في الحقوق والواجبات فيما يتعلق باستعمال الملك العمومي للموانئ.

الباب الثاني

الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ

الفصل 20- مع مراعاة أحكام الفصل 21 من هذه المجلة كل إشغال للملك العمومي للموانئ لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية وقابل للرجوع فيه دون أي تعويض أو غرامة. ولا يتم هذا الإشغال إلا بترخيص من السلطة المينائية.

يمكن منح ترخيص الإشغال الوقتي لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتמיד في كل مرة بسنة واحدة.

وتحدّد بأمر شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ باقتراح من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 21- إذا منح ترخيص الإشغال الوقتي لمدة خمس سنوات فإن سحبه قبل انتهاء هذه المدة لسبب لا يتعلق بالإخلال ببنود الترخيص وشروطه يعطي للشاغل الحق في طلب تعويض وغرم الضرر المادي والمباشر الذي لحقه.

وفي كل الحالات، يجب على الشاغل مغادرة الأماكن التي كان يشغلها وإرجاعها إلى مسند الترخيص على نفس الحالة التي تسلمها فيها.

الباب الثالث

اللزمة بالملك العمومي للموانئ

الفصل 22- تمنح لزمة الملك العمومي للموانئ والمعدات والتجهيزات والخدمات المينائية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 23- إذا كان إشغال الملك العمومي للموانئ يتضمن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب عقد لزمة ويلحق بعقد اللزمة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط إقامة البنايات والمنشآت والتجهيزات وكيفية استغلالها.

الفصل 24- إذا كان إشغال الملك العمومي للموانئ لا يتضمن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة، فإن ذلك يمكن أن يتم بموجب عقد لزمة مع الاستئناس الطبيعيين أو المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 119 من هذه المجلة أو المؤامرات التي يكون نشاطها مرتبطا بنشاط الميناء.

الفصل 25- تمنح اللزمة لمدة أقصاها ثلاثون سنة قابلة للتمديد لمدة إضافية أقصاها عشرون سنة.

الفصل 26- في حالة وفاة صاحب اللزمة يجوز أن تحال اللزمة والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة. وبمجرد أن يتقدم الشخص الذي تم الاتفاق عليه من بينهم بطلب كتابي إلى الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويحصل على موافقته. وفي صورة عدم حصول اتفاق كتابي في الأجل المذكور يتم فسخ عقد الميناء دون تعويض.

ولضمان استمرارية استغلال الميناء يمكن للسلطة المينائية أن تتولى خلال هذه الفترة التصرف في الميناء على نفقة صاحب اللزمة.

العنوان الثالث

السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بالموانئ البحرية

الباب الأول

قواعد السلامة والأمن بالموانئ البحرية

الفصل 27- لا يمكن قبول السفن بالموانئ البحرية إلا إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالهوية واللامة والأمن البحري والمحافظة على البيئة والصحة.

الفصل 28- لا يجوز لسفن الصيد البحري والسفن الترفيهية دخول الموانئ أو الخروج منها أو التنقل داخلها إلا بعد تقديم تصريح إلى السلطة المينائية أو إلى مستغل الميناء.

يجرّ على السفن التجارية دخول الموانئ التجارية أو الخروج منها أو التنقل داخلها دون ترخيص من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء.

ويسلم هذا الترخيص بعد معاينة عند الاقتضاء تقوم بها السلطة البحرية بطلب من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء.

يمكن للسلطة المينائية أن تمنع دخول السفن التي من شأنها أن تمس بسلامة الميناء أو بالأمن أو بالصحة أو بالنظافة أو بالمحافظة على البيئة أو أن تخل بحسن استغلاله.

الفصل 29- تراقب السلطة المينائية قواعد دخول السفن إلى الموانئ البحرية والخروج منها وعمليات الإرساء وشدّ وفكّ رباط السفن وإبحارها وتحديد موقع رسوها حسب خرائط السفينة وحمولتها وفقا لمتطلبات الاستغلال ولمقتضيات النظام الخاص للميناء.

وتتولى السلطة المينائية تعيين الأرصفة المخصصة للسفن ما عدا في الموانئ والمحطات المينائية والأرصفة المستغلة في إطار لزمة.

تراقب السلطة المينائية عمليات تبول وشنن وتفريغ وتخزين وتسليم البضائع والمواد ومنتجات الصيد البحري بالميناء.

وتتولى السلطة المينائية تحديد أماكن تخزين البضائع والمواد ومنتجات الصيد البحري ما عدا في الموانئ والمحطات المينائية والأرصفة المستغلة في إطار لزمة.

الفصل 30- يجب على مجهزة السفينة أو مستغليها أو قائدها أو من يمثلهم أن يوجه بأية وسيلة من وسائل الاتصال إلى السلطة المينائية ومستغل الميناء إعلاما بالرسو قبل وصول السفينة إلى الميناء.

تضبط البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلام بالرسو وطرق وأجل تقديمه بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

كل إخلال بأحكام هذا الفصل يترتب عنه فقدان حق الأولوية للدخول إلى الميناء.

الفصل 31- يتم قبول السفن ورسوها بالميناء حسب ترتيب وصولها إلى منطقة الإرساء المكشوفة للميناء أو إلى عوامة الإرساء.

تضبط القواعد المتعلقة بالأولوية بالأنظمة الخاصة بكل ميناء.

يمكن للسلطة المينائية أو مستغل الميناء، عند الضرورة إعطاء أولوية الدخول إلى الميناء لبعض السفن.

الفصل 32- يجب على قائد السفينة أثناء قيامه بالمناورات بالميناء أن يلتزم بقواعد تفادي الحوادث والتصادم بالبحر.

كما يجب عليه أن يخفض من سرعة السفينة إلى مستوى يؤمن سلامة الملاحة عند اقترابها من المنشآت أو السفن التي أُلقت مرساتها أو السفن المشدودة إلى الرصيف أو أثناء عبورها لمضيق أو قنال أو حاضرة للأشغال البحرية أو للقيام بالإنقاذ.

ويمنع على قائد السفينة الرسو خارج الأماكن المخصصة للغرض وكذلك المساس بحرية الملاحة بالأحواض وبمناطق الإرساء المكشوفة وبقنال الميناء.

الفصل 33- يحظر إلقاء المرساة :

- بقتال العبور وبالمضيق وبمداخل موانئ الصيد البحري والموانئ الترفيهية أو على مقربة منها وبالمناطق المخصصة لتخزين مواد الجهر وبكل مكان من شأنه أن يعطل أو يحول دون حرية وسلامة وأمن الملاحة والمرافق المينائية.

- بقتال العبور وبالمضيق وبمداخل الموانئ التجارية أو على مقربة منها وبالمناطق المخصصة لتخزين مواد الجهر وبكل مكان من شأنه أن يعطل أو يحول دون حرية وسلامة وأمن الملاحة والمرافق المينائية.

ويجب على قائد السفينة، الذي اضطر بفعل القوة القاهرة إلى إلقاء المرساة بالمناطق المحجرة، أن يعلم حالا السلطة المينائية ومستغل الميناء وأن يستخدم الإشارات المناسبة وأن يتخذ كل الإجراءات لحماية البيئة.

ويتعين عليه أن يرفع المرساة في أسرع وقت ممكن.

ويجب عليه كذلك إعلام السلطة المينائية حالا بضياع الأجسام الجامدة كالمرساة والسلاسل التي وقعت بمياه الميناء وتوابعه.

ويتمّ انتشار الأجسام المذكورة في أسرع وقت ممكن تحت مسؤولية مالك أو مستغل السفينة أو من ينوبهما.

ويجوز لوحدات الخدمات المينائية المستعملة لجهر المساحات المينائية أن تلقي مرساتها بمناطق أشغال الجهر شريطة الحصول على موافقة السلطة المينائية التي تتولى بدورها إعلام كل مستعملي الميناء بموضعها.

الفصل 34- يتم شدّ وفكّ رباط السفن على مسؤولية قائد السفينة طبقا لقواعد السلامة البحرية وللنظام الخاص للميناء.

يمنع على كل شخص أن يفك رباط السفينة دون إذن السلطة المينائية أو مستغل الميناء.

الفصل 35- يمكن للسلطة المينائية أو لمستغل ميناء صيد بحري أو ميناء ترفيهي إجبار السفن على اللجوء إلى خدمات شدّ وفكّ رباط السفن إذا اقتضت ظروف العلامة ذلك.

ويمكن للسلطة المينائية أو لمستغل الميناء اشتراط الرسو المتعدد بالنسبة إلى سفن الصيد البعيد والسفن الترفيهية.

الفصل 36- يجب على قائد السفينة أن يتخذ التدابير الضرورية التي تحول دون نزول القوارض من السفينة إلى سطح الأرض أو صعودها إليها.

الفصل 37- يجب على قائد السفينة أن يقدم للسلطة المينائية أو لمستغل الميناء عند دخول السفينة أو خروجها تصريحاً مطابقاً للقواعد والعرف المعمول به بالميناء ينصّ على أهمّ خاصيات السفينة والبضائع والمواد التي تنقلها، بما في ذلك الخطرة منها، والمسافرين والسياح وأفراد الطاقم الموجودين على متنها.

الفصل 38- تحمّل مسؤولية حراسة كل سفينة راسية بالميناء على مالك أو مستغل السفينة أو من ينوبهما.

يحدّد النظام الخاص بكلّ ميناء تنظيم نشاط حراسة السفن بالميناء وكيفية تعيين حراس السفن حسب متطلبات استغلال الميناء وسلامته وأمنه.

الفصل 39- في حالة خضوع سفينة راسية بالميناء لإجراءات عقلة، على العدل المنفذ المكلف بإتمام إجراءات العقلة أن يبلغ نسخة من حضر العقلة إلى السلطة المينائية ومستغل الميناء.

وإذا كان بقاء السفينة المعقولة بالرصيف من شأنه أن يعطل أو يعجز عن الاستغلال العادي للميناء أو يمسّ سلامته أو بأمنه، فإنه يجوز للسلطة المينائية بعد إعلام السلطات المعنية بالميناء، أن تقوم على نفقة مالك أو مستغل السفينة المعقولة أو من ينوبهما وعلى مسؤوليته :

. إما بنقل السفينة دون أي إجراء قضائي من رصيف إلى آخر أو إخراجها إلى اليابسة داخل حرم الميناء،

. أو بنقلها من الميناء الموجودة به إلى ميناء أو مكان آخر بعد الحصول على إذن من المحكمة التي رخصت في إجراء العقلة وإعلام القائم بالعقلة كما يجب قانونا.

الفصل 40- يمكن للسلطة المينائية أو لمستغل الميناء أن يطلب من السلطة البحرية إخضاع أية سفينة، قبل مغادرتها للميناء، لمعاينة انطلاق للتأكد من كونها في حالة تسمح لها بالإبحار.

والسلطة البحرية أن تمنع أو تؤجل انطلاق كل سفينة يتضح أنها غير صالحة للملاحة، وتعرض الأشخاص الموجودين على متنها للخطر أو تشكل خطرا على البيئة، ويحافظ قائد السفينة أو مالكها أو من ينوبهما علما بذلك.

الفصل 41- يمنع صنع السفن أو إصلاحها أو تحطيمها في غير الأماكن المخصصة لذلك بالميناء.

ويمكن للسلطة المينائية الترخيص بصفة استثنائية في القيام بإصلاح وصيانة السفن خارج هذه الأماكن مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. يضبط هذا الترخيص الشروط التي يجب احترامها للقيام بهذه الأشغال.

تخضع تجربة محركات ومراوح السفن الراسية بالميناء إلى ترخيص من السلطة المينائية. يضبط هذا الترخيص شروط العمل بهذه التجارب.

الفصل 42- يحجر تعاطي السباحة والصيد وممارسة الرياضة البحرية بالموانئ البحرية.

ويمكن للسلطة المينائية الترخيص بصفة استثنائية في ذلك.

الفصل 43- يحجر :

. إشعال النار على الأرصفة والمساحات غير المسقفة إلا بترخيص من السلطة المينائية التي تضبط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء،

. القيام بعمليات تنظيف مولدات البخار وقنوات المداخن أو الغالب على متن السفن بالموانئ البحرية،

. القيام بأشغال قد ينتج عنها إفراز غازات ملوثة للهواء،

. استعمال معدات أو أجهزة من شأنها أن تسبب حريقا أو انفجارا.

الفصل 44- تضبط شروط دخول وجولان ووقوف وتوقف العربات ومعدات شحن وتفريغ وتخزين البضائع داخل حرم الميناء بالأنظمة الخاصة للموانئ البحرية.

يحجّر وقوف العربات أو معدات شحن وتفريغ البضائع في غير الأماكن المخصصة لها بالميناء .

وفي صورة مخالفة هذا التحجير يمكن للسلطة المينائية أن تقوم بنقل تلك العربات والمعدات على نفقة ومسؤولية مالكيها أو مستغليها .

الباب الثاني

حماية الموانئ البحرية وصيانتها

الفصل 45- يجوز للسلطة المينائية أو لمستغل الميناء أن يأمر قائد السفينة بتحويل سفينته من مكانها أو إخراجها من الماء على نفقته وعلى مسؤوليته كلما اقتضت ذلك ضرورة استغلال الميناء أو سلامة أو أمن المنشآت والتجهيزات المينائية .

وفي صورة عدم امتثال قائد السفينة للأمر المذكور أو تعذر عليه تنفيذه، يمكن للسلطة المينائية أو مستغل الميناء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لنقل السفينة من مكانها أو إخراجها إلى اليابسة أو إخراجها إلى منطقة الإرساء المكشوفة على نفقة وتحت مسؤولية مالك السفينة أو مستغليها أو من ينوبهما .

الفصل 46- يجب على قائد السفينة على كل متدخل أو مستعمل للميناء المحافظة على الصحة والنظافة والبيئة بالميناء .

وعند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تقوم السلطة المينائية بالتنبيه على المخالف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، وفي صورة عدم الامتثال تأذن باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية والتنظيف على نفقة المتسبب في المخالفة .

الفصل 47- يحجّر القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بمرفق الميناء وتوابعه وبالمساحات المائية وخاصة بعمقها أو بنوعيتها مياهاها .

ويمنع :

. إلقاء مياه ملوثة أو مستعملة أو مواد خطيرة أو مضرّة بالصحة أو بسلامة البيئة بمياه الميناء وتوابعه،

. إلقاء الأتربة أو الأنقاض أو الحطام أو النفايات أو أية مواد أو بضائع بمياه الميناء وتوابعه،

. شحن وتفريغ مواد هشة أو قابلة للتفتت أو نقلها من سفينة إلى أخرى دون ترخيص مسبق من السلطة المينائية.

الفصل 48- يجب على كل من سكب أو ألقى أو وضع مواد أو نفايات مهما كان مصدرها بالميناء أن يعلم حالا السلطة المينائية.

ويتعين على من قام بهذه الأعمال وخاصة قائد السفينة ومستغل ومستعمل الميناء كل فيما يخصه تنظيف المساحات المائية أو المنشآت الملوثة وإعادتها إلى ما كانت عليه.

وفي صورة عدم الامتثال للتنبيه الصادر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا تتعهد السلطة المينائية الآن بتنظيف المساحات المائية أو المنشآت الملوثة وإعادتها إلى ما كانت عليه على نفقة من قام بتلك الأفعال وعلى مسؤوليته وذلك بقطع النظر عن التبعات التي يمكن أن تلحق بها لغرم الضرر.

الفصل 49- يحجر تفريغ النفايات أو خليط الوقود مثل الزيوت والمياه المستعملة وبقايا خزانات السفن ومياه غسل الصهاريج الملوثة التي كان بها وقود أو مواد كيميائية أو مواد مشعة أو سائلة وكذلك كل النفايات السائلة أو الصلبة مثل أوساخ خزانات السفن ونفايات السفن إلا بالأماكن والتجهيزات المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 50- يحجر تخزين المواد المتفجرة أو المضرة بالصحة ووضع النفايات على الأرصفة والمساحات غير المسقفة أو بمخازن الميناء إلا إذا رخصت السلطة المينائية في ذلك أو اقتضت ذلك حالة القوة القاهرة.

وفي صورة عدم الامتثال للتنبيه الصادر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا عن السلطة المينائية لرفع هذه المواد تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقة من قام بوضعها وعلى مسؤوليته وذلك بقطع النظر عن التبعات التي يمكن أن تلحق بها لتعويض الأضرار.

الفصل 51- يجوز للسلطة المينائية أن تجبر كل سفينة قبل إبحارها على أن تلقي الزيوت والمياه المستعملة والنفايات التي توجد على متنها إما بالميناء والتجهيزات المخصصة لذلك أو بتسليمها إلى متدخلين بالميناء مرخص لهم.

كما يمكن للسلطة المينائية أن تمنع مغادرة السفينة للميناء إلى حين تنفيذها لهذا الأمر والقيام بالمراقبة الضرورية على متنها.

الفصل 52- يحجّر داخل الميناء إلقاء مياه صوابير السفن التي تمّ شحنها من ميناء آخر.

ويمنع شحن وتفريغ مياه صوابير السفن داخل الميناء إلا بترخيص من السلطة المينائية.

ويحدّد النظام الخاص بكلّ ميناء إجراءات ترخيص القيام بهذه العملية.

الفصل 53- يجب على السلطة المينائية ومستغل الميناء أو مستغل محطة مينائية وضع خطط خاصة بالتدخل العاجل بالملك العمومي للموانئ أو بالمحطة المينائية التي يستغلها، تتعلّق بالسلامة والأمن والصحة ومنع ومكافحة التلوث، يتولى تطبيقها في إطار نظام شامل للتحكم في جودة الخدمات والسلامة والأمن والصحة ومنع ومكافحة التلوث والتحكم في الطاقة.

تتمّ المصادقة على هذه الخطط بقرار مشترك من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر ووزير الداخلية باقتراح من السلطة المينائية.

ويتعيّن على مستغل الميناء إعلام السلطات المختصة عند حدوث طارئ يستوجب تطبيق هذه الخطط التي تنطبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 54- عند حصول حادث تلوث بحري محدود بواسطة وقود أو مواد مضرّة داخل الملك العمومي للموانئ تتولى السلطة المينائية بالتنسيق مع الجهات المختصة تنفيذ الخطة الخاصة للتدخل العاجل وشرف على عمليات مجابهة حالات التلوث المحدود.

الفصل 55- في حالة حصول تلوث بحري جسيم بالملك العمومي للموانئ، تتولى السلطة المينائية إعلام السلطات المختصة فوراً للإعلان بتنفيذ الخطة الوطنية للتدخل العاجل لمكافحة حوادث التلوث البحري المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 56- يجب على كل سفينة توجد بالميناء أن تكون صالحة للملاحة. وإذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة أو معرضة للغرق أو من شأنها أن تسبب في أضرار للمنشآت والسفن المحيطة بها أو أن تعيق استغلال الميناء يجب على الميناء أو مستغلها أو من ينوبهما أن يقوم في أقرب الأجل بإصلاحها أو إخراجها من الماء. وفي صورة التقصير تقوم السلطة المينائية بالتنبيه كتابة على مالك أو مستغل السفينة أو من ينوبهما للقيام بإصلاح السفينة أو إخراجها من الماء فوراً. وعند

الاقتضاء تتخذ السلطة المينائية الإجراءات اللازمة للمحافظة على المنشآت المينائية والممتلكات بالميناء.

الفصل 57- يجب على كل مالك أو مستغل سفينة تجارية غرقت أو جنحت بمياه الميناء أو توابعه أن يبادر حالا بتعويضها أو رفعها أو نقلها بعد موافقة السلطة المينائية على الطريقة المتبعة لإنجاز التعويم أو الرفع.

وفي صورة التقصير يجوز للسلطة المينائية أن تتخذ التدابير اللازمة للإسراع بتنفيذ مهام الأشغال على نفقة ومسؤولية مالكيها أو مستغليها.

الفصل 58- يحجر على قائد السفينة شد رباط سفينته إلى أضواء عائمة أو منارات أو عوامات أو أجسام عائمة غير مخصصة للغرض. ويحجر القاع المرصاة بدائرة تحرك الأضواء العائمة أو المنارات أو العوامات.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل في حالة القوة القاهرة التي تعرض السفينة إلى الجنوح.

الفصل 59- يجب على قائد السفينة الذي تسببت سفينته في إغراق أو تحويل أو إلحاق ضرر بضوء عائم أو ملل أو عوامة أن يعلم بذلك السلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة حتى لو كان ذلك ناجما عن شد السفينة بها إثر خطر محدد أو تصادم أو أي حادث آخر طارئ.

الفصل 60- يحجر إتلاف أو تحطيم أو إلحاق أضرار بمنارة أو بضوء عائم أو بعوامة أو أية منشأة معدة للإرشاد وللمساعدة على الملاحة. ويجب على كل من تسبب في ذلك أن يعرض تلك الأضرار بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 61- يجب على قائد السفينة أو المرشد أن يعلم السلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة بفقدان أو انحراف العوامات والمنارات وبأي خلل يشتغال أضوائها وبصفة عامة بكل خلل ظاهر يتعلق بها.

الفصل 62- يحجر إلحاق أي ضرر بالبنية الأساسية والمنشآت المينائية. كما يحجر إلقاء الأشياء أو البضائع من السفينة أو العربات على المسطحات.

الفصل 63- يحجر شحن أو تفريغ بضائع يمكن أن تلحق أضرارا بالبنية الأساسية والمنشآت المينائية ما لم يتم الحصول على ترخيص من السلطة المينائية بعد اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي حصول هذه الأضرار.

الفصل 64- يجب على كل شخص تولى إنجاز عمليات على الأرصفة أو المسطحات أو بالممرات أن يعيد ما تضرر منها إلى الحالة التي كانت عليها.

وفي صورة التقصير تتولى السلطة المينائية إصلاح الأضرار على نفقة المتسبب فيها وذلك بعد التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 65- يتحمل كل من تسبب في تعيب المساحات المائية أو عمقها أو الإصافة أو المنشآت أو البنية الأساسية المينائية أو ألحق بها ضرا مصاريف جبرها ولا يطع النظر عن التتبعات التي يمكن أن تقوم بها السلطة المينائية.

الفصل 66 يجب على مستغل الميناء وكل المتدخلين به إعلام السلطة المينائية في الإبان على حادث يمسّ بالسلامة والأمن والصحة والبيئة بالميناء.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالموانئ البحرية التجارية

القسم الأول - الإرساء والجرّ وشدّ وفكّ رباط السفن

الفصل 67- يكون الإرشاد إجباريا أثناء الدخول إلى الموانئ البحرية التجارية أو الخروج منها وكذلك أثناء القيام بأي تنقلات داخل حدود مياه هذه الموانئ وذلك بالنسبة إلى كل سفينة يفوق حجمها حدا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ويمكن للسلطة المينائية أن تجبر السفينة التي يقل حجمها عن الحد المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على اللجوء إلى خدمات الإرشاد إذا اقتضت ظروف السلامة ذلك.

الفصل 68- تكون مساعدة السفن بالجرّ بالموانئ البحرية التجارية اختيارية في غير الحالات التالية وما لم تقرر السلطة المينائية خلاف ذلك :

- إذا كانت المناورات التي تقوم بها السفينة صعبة أو كانت السفينة يمكنها التحكم في مناوراتها،

- إذا كانت السفينة محملة بمتفجرات أو وقود أو غازات سائلة أو مواد كيميائية أو بضائع خطيرة سائبة أو مواد مشعة،

- إذا كان حجم السفينة وخصائصها الفنية يتطلب ذلك.

. إذا اقتضت ذلك الظروف المناخية وسلامة وأمن السفن والملاحة والمنشآت المينائية.

يمنع القيام بأية عملية جرّ داخل الميناء أو توابعه إلا بترخيص من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء.

الفصل 69- يجب على قائد السفينة اللجوء إلى خدمات شدّ وفكّ رباط السفن المرسو بالموانئ البحرية التجارية.

القسم الثاني - قواعد السلامة والأمن وحماية الموانئ البحرية التجارية

الفصل 70- يجب أن يتواجد على متن كل سفينة راسية بميناء بحري تجاري طاقم كاف للقيام بأية مناورة ضرورية أو للاستجابة لمقتضيات السلامة والأمن أو استغلال الميناء.

وعند الضرورة وإذا اقتضت متطلبات السلامة والأمن نقل سفينة من مكانها ولم يكن على متنها طاقم كاف للقيام بالمناورات يمكن للسلطة المينائية اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك على نفقة مالك أو مستغل السفينة أو من ينوبهما.

الفصل 71- يحجّر القيام بعمليات إزالة غازات السفن في غير الأماكن المخصصة لذلك دون ترخيص من السلطة المينائية.

الفصل 72- يحجّر التدخين أو إشعال النار داخل منابر السفن التجارية أو على سطحها منذ دخولها إلى الميناء وداخل المخازن والمساحات غير المسقفة التي توجد بها البضائع.

الفصل 73- يحجّر دخول الأشخاص إلى حرم الموانئ البحرية التجارية دون ترخيص من السلطة المينائية.

يضبط شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب هذا الترخيص بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث - البضائع الخطرة

الفصل 74- يخضع تصنيف البضائع الخطرة وطريقة لفها ووضع ملصقات الخطر الخاصة بها إلى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 75- يجب على قائد السفينة التي تنقل أو تسافن أو تشحن أو تفرغ بضائع خطرة أن يقدم إلى السلطة المينائية التصريح المنصوص عليه بالفصل 37 من هذه المجلة يبين فيه وزن وطبيعة وصنف هذه البضائع الخطرة طبقا للمدونة الدولية البحرية للبضائع الخطرة وطريقة لفها ومصدرها ووجهتها ومكان تستيفها على متن السفينة ووثائق شحنها ونقلها وكذلك رخصة شحنها المسلمة من قبل السلطة المختصة.

الفصل 76- يخضع شحن البضائع الخطرة وتفريغها وضخها ونقلها من سفينة إلى أخرى للربح مسبق من السلطة المينائية.

الفصل 77 يجب أن تتم عمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها وخبزها بالموانئ البحرية التجارية طبقا لقواعد السلامة.

تضبط هذه القواعد من اقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 78- يحجر بقدر البضائع الخطرة بالموانئ البحرية التجارية.

يمكن للسلطة المينائية أن تقبل وتخزين البضائع الخطرة في الموانئ التي بها أماكن مهيأة خصيصا لذلك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

وتضبط الأنظمة الخاصة بكل ميناء تنظيم خزن هذه البضائع الخطرة.

الفصل 79- في صورة انتشار أو تصاب مواد خطرة على الأرصفة أو المساحات غير المسقفة أثناء عمليات الشحن أو التفريغ أو التخزين يتعين على المتدخل المتسبب في ذلك أن يسيج حالا المنطقة التي يتخذ التدابير الضرورية للحد من المخاطر ويعلم السلطة المينائية بذلك.

كما يتعين عليه القيام في الحين بعمليات الرفع والتنظيف وأخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث أي ضرر للصحة أو لسلامة البيئة.

وفي صورة التصغير تتخذ السلطة المينائية التدابير العاجلة على نقطة وتحت مسؤولية المتسبب في ذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 80- عند شحن وتفريغ البضائع السائبة والقابلة للانتشار في الهواء يجب اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تحول دون انبعاث الغبار الكثيف أو تلويح الفضاء أو انتشار هذه المواد خارج فتحات التفريغ والأشرطة الناقلة الثابتة أو المتحركة.

الباب الرابع

أحكام خاصة بموانئ الصيد البحري

الفصل 81- يجب أن تكون كل سفينة راسية بالميناء في حالة حسنة من حيث الصيانة والعموم والسلامة.

يجب على مالك أو مستغل سفينة في حالة إهمال أو مهددة بالغرق أو قد تتسبب في أضرار للسفن الأخرى أو للمنشآت المجاورة لها أو تخل بحسن التصرف واستغلال الميناء وبالسير العادي للمرفق العمومي أن يقوم بإصلاحها أو إخراجها إلى اليابسة.

إذا لم يتم القبول اللازم بعد التنبيه عليه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وفي الأجل المحدد تتولى السلطة المينائية، عند الاقتضاء، إخراج السفينة إلى اليابسة على نفقة مالكيها وتحت مسؤوليته وذلك بصرف النظر عن التبعات القضائية لغرم الضرر.

الفصل 82- يتعين على مالك أو مستغل أو قائد سفينة معطبة أو غرقت بالميناء إصلاح السفينة وتعويمها متى أمكن أو إخراجها إلى اليابسة أو نقلها خارج حرم الميناء في ظرف شهر من تاريخ التنبيه عليه بذلك من قبل السلطة المينائية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبيع في آخر مقر معلوم له.

ويتضمن التنبيه إنذاره بأنه يتم بيع السفينة بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال في صورة عدم الاستجابة للتنبيه.

وفي حالة عدم حضور مالك أو مستغل أو قائد السفينة أو عدم إنجاز ما هو مطلوب منه خلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو كان مجهولا، تتولى السلطة المينائية، وبعد استصدار حكم استعجالي من رئيس المحكمة المختصة ترابيا، بيع السفينة المهملة بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

الفصل 83- لا يتم البيع أو الإتلاف إلا بعد استصدار الحكم المذكور بالفصل 82 من هذه المجلة وتعليق إعلان في الغرض بمقر السلطة المينائية أو مقر مستغل الميناء ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للبيع أو الإتلاف.

ويودع محصول البيع على وجه الانتظام بعد خصم مصاريف الحفظ التي تحمّلتها السلطة المينائية.

الفصل 84- في صورة حضور مالك السفينة أو قائدها أو مستغلها أو من ينوبهم في الأثناء وقبل إتمام البيع أو الإلتاف، يمكنه طلب إيقاف العملية بشرط التعهد فوراً باصلاح السفينة أو إخراجها إلى اليابسة خارج حرم الميناء وأداء المصاريف التي بذلتها السلطة المينائية في الغرض.

وفي حالة عدم الوفاء بالتعهد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، في الجماعية أيام من تاريخه، تستأنف السلطة المينائية إجراءات البيع أو الإلتاف بقطع النظر عن التتبعات لغرم الضرر الحاصل لها.

الفصل 85- يحجّر :

. غسل الشباك ورمي السمك بقنال وحوض الميناء،
. وضع الشباك وغيرها دون رخصة على الأرصفة وبالأماكن غير المخصصة للغرض،

. استعمال مياه الأحواض لصل منتجات البحر.

الفصل 86- يحجّر دخول الأشخاص والعربات إلى حرم موانئ الصيد البحري إلا بتريخيص من السلطة المينائية أو مستغل الميناء.
تضبط شروط دخول وجولان الأشخاص والعربات بموانئ الصيد البحري بالأنظمة الخاصة بها.

الباب الخامس

أحكام خاصة بالموانئ الترفيهية

القسم الأول - قبول السفن ورسوها وتنقلاتها

الفصل 87- يجب على قائد سفينة ترفيهية أو مالكةا أن يقدم للسلطة المينائية، عند الإرساء بالميناء وبعد رحلة دولية، التصريح المشار إليه بالفصل 87 من هذه المجلة.

ويضبط محتوى هذا التصريح وأنموذجه وعدد نسخه والإجراءات الإدارية المتعلقة به بقرار مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

وتسلّم السلطة المينائية للمصرّح نظيرا من التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويجب على قائد السفينة أو مالكها أو من ينوبه، خلال تنقلات السفينة داخل المياه الإقليمية التونسية الاستظهار عند كل عملية مراقبة بنظير التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 88- يمكن للسلطة المينائية بالموانئ الترفيهية أن تجبر السفن على اللجوء إلى خدمات الإرشاد أو الجرّ، إذا اقتضت موجبات سلامة وأمن الميناء ذلك.

الفصل 89- يتولى قائد السفينة أو مالكها أو مستغلها أو من ينوبهم، قبل كل إبحار، سواء للتقل بين الموانئ التونسية أو للقيام بجولات بحرية داخل المياه الإقليمية التونسية إعلام السلطة المينائية أو مستغل الميناء بنية الإبحار وتوقيته والوجهة المقصودة.

تتولى السلطة المينائية بمجرد تلقيها الإعلام بالإبحار، تسجيله في دفتر معد للغرض وتسلّم فوراً إشعاراً بالإبحار إلى السلطات المعنية الأخرى يتضمن هوية مالك السفينة وبيانات تعريفها وتوقيت الإبحار والوجهة المقصودة.

الفصل 90- يستظهر قائد السفينة الترفيهية أو مالكها أو مستغلها أو من ينوبهم بنظير التصريح المنصوص عليه بالفصل 87 من هذه المجلة لدى السلطة المينائية أو مستغل الميناء بعد استيفاء إجراءات المراقبة الحدودية والديوانية قبل إبحاره في رحلة دولية.

الفصل 91- يتعيّن على كلّ مالك سفينة يعترم الإقضاء بالميناء دون طاقم أو قائد أو مستغل أو من ينوبهم أن يعيّن قبل مغادرته التراب التونسي ممثلاً أو مفوضاً عنه مقيماً بالبلاد التونسية يتولى القيام بالإجراءات والتدابير التي تآذن بها السلطة المعنية.

ويجب عليه أن يسلم إلى السلطة المينائية أو لمستغل الميناء مفاتيحها أو أن يتولى إخراجها إلى اليابسة ووضعها في المكان المخصص للغرض وبمهيأ طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

لا يمكن للسلطة المينائية الإذن بإعادة استعمال السفينة إلا إذا استظهر مالكها برخصة في حرية الجولان مسلمة من قبل مصالح الديوانة.

تتولى السلطة المينائية إعلام السلطات المعنية بالميناء بكلّ عملية تسليم أو سحب لرخصة حرية الجولان.

القسم الثاني . قواعد السلامة والأمن وحماية وصيانة الموانئ الترفيهية

الفصل 92- يجب أن تكون كل سفينة راسية بالميناء في حالة حسنة من حيث الصيانة والعموم والسلامة.

يجب على مالك أو مستغل سفينة في حالة إهمال أو مهددة بالغرق أو قد تتسبب أضراراً للسفن الأخرى أو للمنشآت المجاورة لها أو تخل بحسن التصرف واستغلال الميناء وبالسير العادي للمرفق العمومي أن يقوم بإصلاحها أو إخراجها إلى اليابسة.

إذا لم يتم القيام باللازم بعد التنبيه عليه بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً وفي الأجل المحدد تتولى السلطة المينائية، عند الاقتضاء، إخراج السفينة إلى اليابسة على نفقة مالكيها وتحت مسؤوليتهم وذلك بصرف النظر عن التتبعات القضائية لغرم الضرر.

الفصل 93- يتعين على مالك أو مستغل أو قائد سفينة معطبة أو غرقت بالميناء إصلاح السفينة وتجهيزها من جديد أو إخراجها إلى اليابسة أو نقلها خارج حرم الميناء في ظرف شهر من تاريخ التنبيه عليه بذلك من قبل السلطة المينائية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في آخر مقر معلوم له.

ويتضمن التنبيه إنذاره بأنه يتم بيع السفينة بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال في صورة عدم الاستجابة للتنبيه.

وفي حالة عدم حضور مالك أو مستغل أو قائد السفينة أو عدم إنجاز ما هو مطلوب منه خلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو كان مجهولاً، تتولى السلطة المينائية، وبعد استصدار حكم استعجالي من رئيس المحكمة المختصة ترايبا، بيع السفينة المهملة بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

وفي صورة خضوع سفينة أجنبية للإجراءات المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل يتعين إعلام مصالح الديوانة بذلك.

الفصل 94- لا يتم البيع أو الإتلاف إلا بعد استصدار الحكم المذكور بالفصل 93 من هذه المجلة وتعليق إعلان في الغرض بمقر السلطة المينائية أو مستغل الميناء ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للبيع أو الإتلاف.

الفصل 95- في صورة حضور مالك أو مستغل السفينة أو قائدها أو من ينوبهم في الأثناء وقبل إتمام البيع أو الإتلاف، يمكنه طلب إيقاف العملية بشرط التعهد فوراً

بإصلاح السفينة أو إخراجها إلى اليابسة خارج حرم الميناء أو إلى مكان تحت الرقابة الديوانية بالنسبة للسفن الأجنبية وأداء المصاريف التي بذلتها السلطة المينائية في الغرض.

وفي حالة عدم الوفاء بالتعهد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، في حال ثمانية أيام من تاريخه، تستأنف السلطة المينائية إجراءات البيع أو الإتلاف بقطع النظر عن التبعات لغرم الضرر الحاصل لها.

الفصل 96- . يحجر :

. غسل الشباك وأشربة السفن ورمي السمك بقتال وحوض الميناء ؛

. وضع معدات السفن والشباك والأشربة وفرشها دون رخصة من السلطة المينائية أو مستغل الميناء على الأرصفة وبالأماكن غير المخصصة للغرض ؛

العنوان الرابع

استغلال الموانئ البحرية

الباب الأول

استغلال واستعمال المعدات والتجهيزات المينائية

الفصل 97- . يمكن استغلال واستعمال المعدات والتجهيزات المينائية الموضوعة على نمة المتدخلين والمستعملين للموانئ البحرية حسب إحدى الطرق التالية :

. إما مباشرة من قبل السلطة المينائية أو مستغل الميناء.

. أو في إطار لزمة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه يطلق عليها اسم "لزمة معدات أو تجهيزات مينائية عمومية"،

. أو في إطار ترخيص استعمال معدات أو تجهيزات خاصة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه يطلق عليه اسم " ترخيص استعمال معدات أو تجهيزات مينائية خاصة " .

الفصل 98- . يمكن للسلطة المينائية أو لمستغل الميناء أن يضع على نمة المتدخلين بالميناء البحري المعدات والتجهيزات المينائية التي يملكها.

يكون استعمال هذه المعدات أو التجهيزات المينائية تحت مسؤوليتهم ولو وضعت على ذمتهم بسائقها.

الفصل 99- لزمة معدات أو تجهيزات مينائية عمومية هي اللزمة التي تضع بمقتضاها السلطة المينائية معدات أو تجهيزات مينائية تملكها على ذمة مستغلي الميناء المتدخلين به لاستغلالها مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه.

يمنح لزمة معدات أو تجهيزات مينائية عمومية طبقا لأحكام الفصل 22 من هذه المجلة.

الفصل 100- ترخيص معدات أو تجهيزات مينائية خاصة هو الترخيص الذي تمنحه السلطة المينائية للمتدخلين بالميناء لاستغلالها مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه.

الفصل 101- يمكن للسلطة المينائية أن تمنع استعمال أية معدات أو تجهيزات من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص أو بالممتلكات أو بالبيئة بالميناء.

الفصل 102- يمكن للسلطة المينائية أو لمستغل الميناء أن يجبر قائد السفينة على استعمال المعدات أو التجهيزات المينائية التابعة للميناء للرفع من نسق العمليات المينائية.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالموانئ الحرة التجارية

القسم الأول - استغلال الأرصفة والمساحات والمخازن

الفصل 103- تتم جميع العمليات التي يتطلبها شحن وتفريغ البضائع بالميناء من قبل مقاول الشحن والتفريغ حسب التشريع الجاري به العمل، غير أنه يمكن لأصحاب لزمة محطات مينائية أن يقوموا بهذه العمليات بواسطة معدات وتجهيزات مينائية خاصة بها.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل أصناف البضائع التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 104- لا يجوز استعمال المساحات غير المسقفة والمخازن إلا لتخزين البضائع العابرة للميناء وللقيام بعمليات شحن وتفريغ هذه البضائع حسب قواعد تضبط بالنظام الخاص بكل ميناء.

ويمكن للسلطة المينائية في صورة عدم احترام هذه القواعد أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطبيقها على نفقة ومسؤولية المخالف المعني بالأمر.

الفصل 105.- يمكن للسلطة المينائية في حالة اكتظاظ بعض المساحات أن تمكّن مستغليها من استعمال مساحات أخرى شاغرة التي تمّ إسنادها في إطار لزمة إشغال وقتي لمستغليين آخرين.

ولساحب اللزمة أو الشاغل في هذه الحالة الحق في خصم من معلوم اللزمة أو الإيجال يتمّ احتسابه على أساس المساحة ومدة استغلالها من قبل الغير.

الفصل 106.- يجب أن لا يتجاوز بقاء البضائع بالموانئ البحرية التجارية المدة المنصوص عليها بالنظام الخاص بكل ميناء.

ويمكن للسلطة المينائية أو لمستغل الميناء لأسباب تتعلق باستغلال الميناء وسلامة السفن والمرافق المينائية وأمنها والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة، التنبيه بأية وسيلة تترك شواكيا على من لهم حق في البضائع أو من ينوبهم لرفع هذه البضائع في أجل محدد. وفي صورة عدم القيام بذلك، تآذن السلطة المينائية بنقل هذه البضائع بعد إعلام المصالح الديوانية، سواء داخل الميناء أو خارجه بأماكن خاضعة للمراقبة الديوانية على نفقة ومسؤولية من لهم الحق في البضاعة.

القسم الثاني - خطوط السكك الحديدية

الفصل 107.- يخضع الجولان على السكك الحديدية داخل حدود الملك العمومي للموانئ إلى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالسكك الحديدية.

الفصل 108.- يخضع استغلال خطوط السكك الحديدية داخل الموانئ البحرية التجارية إلى شروط تضبط بالنظام الخاص بكل ميناء.

ويمكن استغلال خطوط السكك الحديدية داخل الموانئ البحرية التجارية في إطار عقد لزمة تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الثالث

أحكام خاصة بموانئ الصيد البحري

الفصل 109.- لا يجوز استعمال المساحات غير المسقّفة والمخازن الموضوع على زمة المتدخلين بالميناء إلا لتخزين منتجات الصيد البحري أو لتقديم خدمات مرتبطة بنشاط الميناء.

الفصل 110- يتم استعمال المساحات غير المسقفة والمخازن وبيوت التبريد والفضاءات المخصصة للتجار بمنتجات الصيد البحري من قبل السلطة المينائية أو مستغل الميناء أو المتدخلين به حسب قواعد تضبط بالنظام الخاص بكل ميناء.

الفصل 111- لا يجوز وضع معدات أو تجهيزات الصيد البحري أو أي مواد أخرى على الأرصفة أو المساحات غير المسقفة أو المخازن دون ترخيص من السلطة المينائية أو مستغل الميناء.

ويمكن للسلطة المينائية أو مستغل الميناء لأسباب تتعلق باستغلال وسلامة الميناء وأمنه والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة به، التنبيه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على من لهم الحق في هذه المعدات أو التجهيزات أو المواد أو من ينوبهم لرفعها في أجل محدد. وفي صورة عدم القيام بذلك تأذن السلطة المينائية بحجز ونقل هذه الأشياء سواء داخل الميناء أو خارجه على نفقة وتحت مسؤولية من لهم الحق فيها.

وإذا كان صاحب هذه الأشياء مجهولا يتم تعليق إعلان في ذلك لدى السلطة المينائية لمدة 15 يوما وبالسبب هذا الأجل تصفى المحجوزات بعد استصدار حكم استعجالي من المحكمة المختصة.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالمرافق الترفيهية

الفصل 112- لا يجوز استعمال المساحات غير المسقفة والمخازن الموضوعة على زمة المتدخلين بالميناء إلا لتخزين تجهيزات العلاج الترفيهية أو الإقامة المطولة للسفن الترفيهية أو لتقديم خدمات مرتبطة بنشاط الميناء.

الفصل 113- يتم استعمال المساحات غير المسقفة والمخازن من قبل السلطة المينائية أو مستغل الميناء أو المتدخلين بالميناء حسب قواعد تضبط بالنظام الخاص بكل ميناء.

الفصل 114- لا يجوز وضع معدات أو تجهيزات أو أي مواد أخرى على الأرصفة أو المساحات غير المسقفة أو المخازن دون ترخيص من السلطة المينائية أو مستغل الميناء.

ويمكن للسلطة المينائية أو مستغل الميناء لأسباب تتعلق باستغلال وسلامة الميناء وأمنه والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة به، التنبيه بأية وسيلة تترك

أثرا كتابيا على من لهم الحق في هذه المعدات أو التجهيزات أو المواد أو من ينوبهم لرفعها في أجل محدد. وفي صورة عدم القيام بذلك تأذن السلطة المينائية بنقل هذه الأشياء سواء داخل الميناء أو خارجه على نفقة وتحت مسؤولية من لهم الحق فيها. وإذا كانت المعدات أو التجهيزات أو المواد الأخرى تابعة لسفينة أجنبية يجب على السلطة المينائية إعلام مصالح الديوانة بكل عملية نقل لها سواء داخل الميناء أو خارجه بأماكن خاضعة للرقابة الديوانية.

الفصل 115.- يخضع نقل السفن الأجنبية خارج حرم الميناء أو بيعها للتشريع الديواني الجاري به العمل.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الباب الأول

نظام العمل بالموانئ البحرية

الفصل 116.- ينظم العمل بالموانئ البحرية طبقا للنظام الخاص بكل ميناء بشكل يضمن الاستغلال المتواصل للميناء.

الفصل 117.- يخضع نظام العمل لكل العاملين بالموانئ البحرية للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 118.- تضبط بأمر الشروط المتعلقة بالسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف العاملين بالموانئ البحرية باقتراح من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني

ممارسة الأنشطة بالموانئ البحرية

وإسداء الخدمات المينائية

الفصل 119.- باستثناء المهن المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمهن البحرية ووكلاء العبور والوسطاء لدى الديوانة، تباشر المهن بالميناء طبقا للشروط التالية :

- يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة إحدى المهن بالميناء متمتعا بالجنسية التونسية،

- يجب أن يكون الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة إحدى المهن بالميناء متمتعا بحقوقه المدنية، وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- يجب أن تمارس المهن بالميناء طبقا لكراسات شروط تتم المصادقة عليها بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر تضبط خاصة الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والوسائل المادية المستوجبة لممارسة النشاط.

تضبط قائمة المهن المينائية بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

الفصل 120- يجب على كل من يتعاطى نشاطا بالميناء طبقا لأحكام الفصل 119 من هذه المجلة أن يكون مسؤوليته المدنية الناجمة عن نشاطه بالميناء وعن الحريق.

ويجب عليه الاستظهار عند الطلب بعقد التأمين.

الفصل 121- في صورة معاناة تقويض خطير أو متكرر من كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس إحدى المهن بالميناء أو خالفته لأحكام هذه المجلة أو لأحكام أحد كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 119 منها، فإنه يمكن وبقطع النظر عن كل تتبع جزائي أن تتخذ ضده إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار،

- الحرمان من ممارسة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر

الحرمان نهائيا من ممارسة النشاط.

يتم اتخاذ عقوباتي الإنذار والحرمان من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر من قبل السلطة المينائية.

ويتم اتخاذ عقوبة الحرمان النهائي من ممارسة النشاط من قبل الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر باقتراح من السلطة المينائية.

يتم اتخاذ عقوبة الحرمان من ممارسة النشاط بعد أخذ رأي لجنة تأديبية تتركب من رئيس وعضوين يمثل أحدهما مستغل الميناء والآخر المهنة المعنية وتتم

تسميتهم بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر وباقتراح من السلطة المينائية ومن الأطراف التي يمثلونها.

وفي كل الحالات وقبل اتخاذ العقوبة تتم دعوة المخالف من قبل السلطة المينائية لتقديم ملاحظاته للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ دعوته بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 122.- يمكن اتخاذ قرار الحرمان نهائيا من ممارسة المهنة بالموانئ البحرية في الحالات التالية :

. إذا لم تتم تصفية المخالفات المستوجبة لتعاطي المهنة بالميناء ولم يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهر بداية من تاريخ إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

. إذا صدر ضده حكم بالتفليس،

. إذا توقف عن مباشرة المهنة لمدة تزيد عن السنة ولم يبادر باستئناف نشاطه في أجل شهر من تاريخ إنذاره بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
. في صورة العود بعد حرمان موهب من ممارسة النشاط خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

الفصل 123.- يمكن لكل شخص يعاطى إحدى المهن البحرية أو مهنة وكيل عبور أو وسيط لدى الديوانة أن يباشر نشاطه بالموانئ البحرية بمجرد تصريح لدى السلطة المينائية.

وفي حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذه المجلة وخصوصها التطبيقية من قبل الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمناسبة ممارسة نشاطهم بالميناء، تتم إحالة محضر معاينة المخالفة عن طريق التتميم الإداري إلى الوزير المكلف بالنقل فيما يخص المهن البحرية ووكلاء العبور والوزير المكلف بالمالية فيما يخص الوسيط لدى الديوانة، الذي يمكن له بقطع النظر عن الشبكات الجزائية، أن يتخذ إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

الهيكل المينائية

الفصل 124.- يحدث مجلس أعلى للموانئ البحرية يكلف بإبداء الرأي في التوجهات العامة والسياسات القطاعية للموانئ البحرية والبرامج الرامية إلى تأهيلها وتطويرها.

وتضبط تركيبة هذا المجلس وسير عمله بأمر باقتراح من الوزراء الذين ترجع لهم أنشطة الموانئ البحرية بالنظر.

الفصل 125.- تحدث لدى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالسياحة مجالس استشارية تسمى على التوالي "المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية" و"المجلس الوطني لموانئ الصيد البحري" و"المجلس الوطني للموانئ الترفيهية". تكلف هذه الهياكل كل حسب اختصاصه بإعداد أي خاصة فيما يلي :

. تطوير البنية الأساسية المينائية وصيانتها،

. الاستغلال والتصرف في الملك العمومي للموانئ والمعدات والتجهيزات المينائية،

. تحسين الخدمات وتسيط الإجراءات بالموانئ البحرية وتحديثها وتنمية قدرتها التنافسية،

. قواعد السلامة والأمن والصحة والنظافة وحماية البيئة،

. الأنشطة بالموانئ البحرية .

تضبط تركيبة كل مجلس وسير عمله بأمر باقتراح من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

الفصل 126.- تحدث على مستوى كل ميناء بحري لجنة استشارية يطلق عليها اسم "لجنة المجموعة المينائية" يرأسها أمر الميناء وتتربك من ممثلي السلطات والإدارات المعنية بنشاط الميناء ومستغل الميناء والمتعاملين به ومستعمليه.

تكلف هذه اللجنة بتنسيق وتوحيد جهود كل أعضاء المجموعة المينائية لتحسين القدرة التنافسية للميناء وضمان أفضل الظروف للحد من التلوث واختصار الأجل وتحسين نوعية الخدمات المتعلقة بالسفن والأشخاص والبضائع ومنتجات الصيد البحري.

تضبط بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر تركيبة هذه اللجنة وسير عملها .

وتتخذ السلطة المينائية ومستغل الميناء كل فيما يخصه بناء على توصيات اللجنة التدابير التي من شأنها أن تحسن في ظروف استغلال الميناء وترفع في جودة خدماته وتقلص في الكلفة وتدعم قدراته التنافسية.

الفصل 127.- تحدث على مستوى كل ميناء بحري، لجنة يطلق عليها اسم "لجنة السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بالميناء" يرأسها أمر الميناء وتتربك من ممثلي السلطات والإدارات المعنية بنشاط الميناء ومستغل الميناء والمتدخلين به ومستعمليه.

تكلف هذه اللجنة خاصة بما يلي :

التنسيق بين كافة السلطات والإدارات الموجودة بالميناء ومستغليه ومستعمليه والمتدخلين به لتطبيق قواعد السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة والمحافظة على الطاقة بالميناء،

دراسة وإصدار الرأي في خطط التدخل العاجل بالملك العمومي للموانئ المتعلقة بالسلامة والأمن والصحة ومكافحة التلوث والصحة المنصوص عليها بالفصل 53 من هذه المجلة،

اتخاذ الإجراءات والتدابير في إبانها لتوقّي الحوادث الطارئة بالميناء وتطويقها ومجابهتها عند الاقتضاء في إطار الخطط المذكورة بالفصل 53 من هذه المجلة.

تضبط تركيبة وسير عمل هذه اللجنة بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

الباب الثاني

المعاليم والتعريفات المينائية

الفصل 128.- يقصد "بالمعاليم المينائية" الميناء التي يجب دفعها مقابل استغلال واستعمال الملك العمومي للموانئ ومرافق الميناء التابعة للجهة الفوقية المينائية والمعدات والتجهيزات المينائية.

الفصل 129.- تضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية بقرار مشترك من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر والوزير المكلف بالمالية ما عدا معلوم اللزّمة الذي يضبط بعقد اللزّمة.

الفصل 130.- يقصد "بالتعريفات المينائية" أسعار الخدمات المقدمة بالميناء من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء أو من بقية المتدخلين بالموانئ البحرية.

الفصل 131.- تضبط التعريفات المينائية بالموانئ البحرية طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأسعار. غير أنه يمكن أن تضبط التعريفات القصوى لبعض

الخدمات المينائية وهيكلتها بقرار مشترك من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 132.- يجوز للسلطة المينائية أو مستغل الميناء في حالة عدم الدفع أن يحبس بالميناء السفن أو البضائع أو منتجات الصيد البحري إلى حين تسديد التعريفات والمعاليم المستوجبة بقطع النظر عن التتبعات التي يمكن أن تقوم بها السلطة المينائية أو مستغل الميناء.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المقسم الأول - في معاينة وتتبع الجرائم

الفصل 133.- يتولى معاينة مخالفة أحكام هذه المجلة كل في حدود اختصاصه :

. مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 من

الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية

. قادة وحدات البحرية الوطنية،

. الأعوان المحلفون للمصلحة الوطنية لخدمة السواحل،

. أعوان الديوانة الحاملون للضابطة العدلية،

. أمرو وضباط الموانئ،

. ضباط السلطة البحرية،

. الأعوان المحلفون من صنف أ التابعون للوزارة المكلفة بالصيد المؤهلون لذلك،

. الأعوان المحلفون من صنف أ التابعون للوزارة المكلفة بالصيد البحري

المؤهلون لذلك،

. الأعوان المحلفون من صنف أ التابعون للوزارة المكلفة بالسياحة المؤهلون لذلك،

. الأعوان المحلفون من صنف أ التابعون للوزارة المكلفة بالبيئة المؤهلون لذلك،

. الأعوان المحلفون لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة

. أعوان المراقبة الاقتصادية.

الفصل 134.- تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة بمحاضر يحضرها الأعدان المشار إليهم بالفصل 133 من هذه المجلة طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية. ويجب إمضاؤها من الأعدان المذكورين. كما يجب أن تتضمن ختم السلطة أو الإدارة التابعين لها.

وينص المحضر على تاريخ ومكان وساعة وطبيعة المخالفة التي وقعت معاينتها، إضاء الضباط والأعدان محوري المحضر وصفاتهم وتصريحات مرتكب المخالفة وهيئة

وعلى المخالف أو من يمثله أن يمضي على المحضر. وعلى محرر المحضر أن يسلمه نسخة منه.

وفي حالة غياب المخالف أو في حالة امتناعه عن الإضاء، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 135.- تقع الحالة المحاضر المحررة حسب الشروط المذكورة بالفصل 134 من هذه المجلة عن طريق التسلسل الإداري إلى وكيل الجمهورية للاتباع مع إحالة نسخة منها إلى السلطة المختصة.

على المخالف الذي ليس له مقر ثابت بالتراب التونسي وأجري ضده التتابع العدلي، أن يقدم ضمانا ماليا يساوي أقصى مبلغ الخطية المستوجبة للمخالفة المرتكبة إلى أن يجري الصلح المنصوص عليه بالفصل 143 من هذه المجلة أو يصدر حكم نهائي في شأنه.

يمكن أن تحجز السفينة أو الممتلكات المنقولة المبيعة للمخالف الذي ليس له مقر ثابت بالتراب التونسي، بصفة مؤقتة وعلى نفقته إلى حين دفع الضمان المالي.

القسم الثاني . في العقوبات

الفصل 136.- يعاقب بخطية من 20 إلى 60 دينارا كل من خالف الأحكام التالية من هذه المجلة :

. الفقرتان الثانية والرابعة من الفصل 33،

. الفقرة الأولى من الفصل 42،

. الفقرة الثانية من الفصل 44،

. الفقرة الأولى من الفصل 73.

- . الفصل 85.
- . الفقرتان الأولى والرابعة من الفصل 87،
- . الفقرة الأولى من الفصل 89،
- . الفصل 96.
- الفصل 137.** - يعاقب بخطية من 100 إلى 500 ديناراً كل من خالف الأحكام التالية من هذه المجلة :
- . الفصل الأول من الفصل 28،
- . الفقرة الثانية من الفصل 34،
- . الفصل 37،
- . المطة الثانية والثالثة من الفصل 43،
- . المطة الثالثة من الفصل 47،
- . الفقرة الثالثة من الفصل 50،
- . الفصلان 59 و 61،
- . الفقرة الأولى والثانية من الفصل 91،
- . الفقرة الأولى من الفصل 111،
- . الفقرة الأولى من الفصل 114،
- . الفقرة الأولى من الفصل 120.
- الفصل 138.** - يعاقب بخطية من 200 إلى 1000 ديناراً من خالف الأحكام التالية من هذه المجلة :
- . الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 32،
- . المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 33،
- . الفصل 36،
- . الفقرة الثالثة من الفصل 41،
- . المطة الثانية من الفصل 47،

. الفقرة الأولى من الفصل 48.

. الفقرة الأولى من الفصل 50.

. الفقرة الثانية من الفصل 58.

. الفصل 69.

. الفقرة الأولى من الفصل 82.

. الفقرة الأولى من الفصل 93.

الفصل 133. - يعاقب بخطية من 500 إلى 3000 ديناراً كل من خالف الأحكام

التالية من هذه المجلة :

. الفقرة الأولى من الفصل 32.

. الفقرة الأولى من الفصل 41.

. المطة الأولى والرابعة من الفصل 43،

. المطة الأولى من الفصل

. الفقرة الثانية من الفصل 52.

. الفقرة الأولى من الفصل 60.

. الفصلان 62 و 63.

. الفقرة الأخيرة من الفصل 68.

. الفقرة الأولى من الفصل 78.

. الفصل 80.

. الفقرة الثانية من الفصل 81.

. الفقرة الثانية من الفصل 92.

الفصل 140. - يعاقب بخطية من 1000 إلى 5000 ديناراً كل من خالف الأحكام

التالية من هذه المجلة :

. الفصل 49.

. الفقرة الأولى من الفصل 58.

. الفصلان 72 و 76.

. الفقرة الثانية من الفصل 79.

. الفصل 109.

الفصل 141- يعاقب بخطية من 5000 إلى 10000 ديناراً كل من خالف

حكام التالية من هذه المجلة :

. الفقرة الثانية من الفصل 28.

. الفقرة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 33.

. الفقرة الأولى من الفصل 52.

. الفقرة الأولى من الفصل 57.

. الفصل 71.

. الفقرة الأولى من الفصل 77.

الفصل 142- تضاعف الجزاءات المنصوص عليها بهذا الباب عند العود.

القسم الثالث في الصلح

الفصل 143- للوزير الذي يرجع له نشأة الميناء بالنظر أن يجري صلحا في

الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 57 وبالفقرة الثانية من الفصل 58

وبالفصول 59 و62 و63 وبالفقرة الثانية من الفصل 81 وبالفقرة الأولى من الفصل

82 والفصل 85 وبالفقرة الثانية من الفصل 92 وبالفقرة الأولى من الفصل 93

وبالفصل 96 من هذه المجلة.

ويمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية بالحكمة المتمهدة

بالقضية طالما لم يصدر حكم نهائي، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف بشأن

الجرائم المستوجبة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 28

وبالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 32 وبالفصول 33 و36 و41 و42 و43 و44

و47 وبالفقرة الثانية من الفصل 52 وبالفقرة الثالثة من الفصل 53 وبالفصل 61

وبالفقرة الثانية من الفصل 68 وبالفصلين 69 و72 وبالفقرة الأولى من الفصل 73

وبالفصل 76 وبالفقرة الأولى من الفصلين 77 و78 وبالفصل 80 وبالفقرتين الأولى

والرابعة من الفصل 87 وبالفصل 89 وبالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 91

وبالفصل 109 والفقرة الأولى من الفصول 111 و114 و120 من هذه المجلة.

ويصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعهدة على الصلح المبرم كتابيا بين الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر من جهة والمخالف من جهة أخرى. ويجب أن يكون الصلح كتابيا وممضى من قبل المخالف وينص على قيامه بدفع المقدار المتصالح عليه.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه، ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

لا يعفى الصلح المخالفين من واجباتهم المنصوص عليها بهذه المجلة وبنصوصها التطويقية.

الفصل 144- لا يمكن إبرام الصلح فيما يخص المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الثانية من الفصل 32 والفقرة الثانية من الفصل 34 والفصل 37 والفقرة الأولى من الفصل 58 والفصل 60 من هذه المجلة.

كما لا يجوز الصلح في حالة العود بالنسبة إلى مخالفة أحكام هذه المجلة.

الفصل 145- تكون مبالغ الصلح المنصوص عليه بهذه المجلة محددة طبقا لجداول تعريفية تضبط بأمر باقتراح من الوزراء المعنيين كل فيما يخصه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 98 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية.

بإتساع الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 3 منها،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بإخراج قطع أرض كائنة بميناء تونس، معتمدية البحر من ولاية تونس من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 16 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- تضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية كما يلي :

- ميناء بنزرت - منزل بورقيبة،

- ميناء تونس - حلق الوادي - رادس،

- ميناء سوسة،

- ميناء صفاقس - سيدي يوسف،

- ميناء الصخيرة،

- ميناء قابس،

- ميناء جرجيس.

الفصل 2- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر رقم 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3- وزير النقل ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير النقل

محمود بن مضان

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشى

أمر حكومي عدد 99 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط
الحاول التعريفية لمبالغ الصلح المنصوص عليه بمجلة الموانئ
البحرية بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية
التجارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد،

بعد الاطلاع على الدلائل،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009
المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 145 منها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق
بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول- تضبط مبالغ الصلح بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بمجلة
الموانئ البحرية، المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية والتي يمكن
إجراء الصلح بشأنها على النحو التالي :

I - جدول تعريفي لمبالغ الصلح بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بالملك العمومي
لموانئ البحرية التجارية والتي يمكن إجراء الصلح بشأنها طبقا للفقرة الأولى من
الفصل 143 من مجلة الموانئ البحرية :

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
خمسة آلاف دينار (5000)	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	عدم مبادرة مالك أو مستقل سفينة تجارية غرقت أو جنحت بمياه الميناء أو توابعه بتعويضها أو رفعها أو نقلها حالا بعد موافقة السلطة المينائية على الطريقة المتبعة لإنجاز العوم أو الرفع.	الفصل 57 فقرة
ماتتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	إلقاء المشاة بدائرة تحرك الأضواء المائمة أو المنارات أو العوامك	الفصل 58 فقرة ثانية
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	عدم قيام قائد السفينة الذي تسببت سفينته في إغراق أو تحويل أو إلحاق ضرر بضوء عائم أو منارة أو عوامة بإعلام السلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة.	الفصل 59
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	إلحاق أي ضرر بالبنية الأساسية والمنشآت المينائية. إلقاء الأشياء أو البضائع من السفينة أو العربات على المسطحات.	الفصل 62

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	شحن أو تفريغ بضائع يمكن أن تلحق أضرارا بالبنية الأساسية وبالمنشآت المينائية دون الحصول على ترخيص من السلطة المينائية.	المحل 63

II - جدول تصنيف لمبالغ الصلح بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية التي يمكن إجراء الصلح بشأنها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 143 من مجلة الموانئ البحرية :

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
خمسة آلاف (5000) دينار	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	دخول السفن التجارية إلى الموانئ البحرية التجارية أو الخروج منها أو التنقل داخلها دون ترخيص من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء.	الفصل 28 فقرة ثانية
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	عدم التزام قائد السفينة أثناء قيامه بالمناورات بالميناء بقواعد تفادي الحوادث والتصادم بالبحر.	الفصل 32 فقرة أولى

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	إقدام قائد السفينة على الرسو خارج الأماكن المخصصة للقرص.	الفصل 32 فقرة 1
خمسة آلاف (5000) دينار	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	المساس بحرية الملاحة بالأحواض وبمناطق الإرساء المكشوفة ويقنل الميناء.	الفصل 33 المطبة الثانية من الفقرة الأولى
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	عدم قيام قائد السفينة الذي اضطر بفعل القوة القاهرة إلى إلقاء المرساة بالمناطق المحجرة ب : - إعلام السلطة المينائية ومستغل الميناء حالا. - أو استخدام الإشارات المناسبة. - أو اتخاذ كل الإجراءات لحماية البيئة.	الفصل 33 الفقرة الثانية

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	عدم قيام قائد السفينة بإعلام السلطة المينائية حالا بضياع الأجسام الجامدة كالمرساة والسلاسل التي وقعت بمياه الميناء وتوابعه.	الفصل 33 الفقرة الرابعة
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	عدم اتخاذ قائد السفينة التدابير الضرورية التي تحول دون نزول القوارض من السفينة على سطح الأرض أو صعودها إليها.	الفصل 36
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	صنع السفن أو إصلاحها أو تحطيمها في غير الأماكن المخصصة لذلك بالميناء.	الفصل 41 فقرة أولى
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	تجربة محركات ومراوح السفن الراسية بالميناء دون ترخيص من السلطة المينائية.	الفصل 41 فقرة ثالثة

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	تعاطي السباحة أو الغوص أو الصيد أو ممارسة الرياضة البحرية بالموانئ البحرية التجارية دون ترخيص استثنائي من السلطة المينائية.	الفصل 42 فقرة الأولى
خمس مائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	إشعال النار على الأرصفة والمساحات غير المسقفة دون ترخيص من السلطة المينائية.	الفصل 43 المطة الأولى
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	القيام بعمليات تنظيف مولدات البخار وقنوات المداخن أو الغازات على متن السفن بالموانئ البحرية التجارية.	الفصل 43 المطة الثانية
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	القيام بأشغال قد ينتج عنها إفراز غازات ملوثة للهواء.	الفصل 43 المطة الثالثة
خمس مائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	استعمال معدات أو أجهزة من شأنها أن تسبب حريقا أو انفجارا.	الفصل 43 المطة الرابعة

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	وقوف العربات أو معدات شحن وتفريغ البضائع في غير الأماكن المخصصة لها بالميناء.	الفصل 44 فقرة ثانية
خمس مائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	إلقاء مياه ملوثة أو سائلة أو صلبة أو صلبة أو صلبة أو صلبة بالميناء وتواجبه.	الفصل 47 المطمة الأولى
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	إلقاء الأتربة أو الأنقاض أو الحطام أو النفايات أو أية مواد أو بضائع بمياه الميناء وتواجبه.	الفصل 47 المطمة الثانية
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	شحن وتفريغ مواد هشة أو قابلة للتفتت أو نقلها من سفينة إلى أخرى دون ترخيص مسبق من السلطة المينائية.	الفصل 47 المطمة الثالثة

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	شحن وتفريغ مياه صوابير السفن داخل الميناء دون ترخيص من السلطة المينائية.	الفصل 52 فقرة ثانية
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	عدم قيام مستغل الميناء بإعلام السلطات المختصة عند حدوث طارئ يستوجب تطبيق خطط التدخل المعمول بها بالملك العمومي للموانئ.	الفصل 53 فقرة ثالثة
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	عدم قيام قائد السفينة أو المرشد بالسلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة بفقدان أو انحراف العوامات والمنارات وبأي خلل في اشتغال أضوائها وبصفة عامة بكل خلل ظاهر يتعلق بها.	الفصل 61

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	القيام بعملية جرّ داخل الميناء أو توابعه دون ترخيص من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء.	الفصل 68 فقرة أخيرة
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	عدم لجوء قائد السفينة إلى خدمات شرطة رباط السفن التي تملكها الموانئ البحرية التجارية.	الفصل 69
ألف (1000) دينار	خطية من ألف (1000) إلى خمسة آلاف (5000) دينار.	التدخين أو إشعال النار داخل عتابر السفن التجارية أو على سطحها منذ دخولها إلى الميناء وداخل المخازن وبالمساحات غير المسقفة التي توجد بها البضائع.	الفصل 72
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	دخول الأشخاص إلى حرم الموانئ البحرية التجارية دون ترخيص من السلطة المينائية.	الفصل 73 فقرة أولى

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
ألف (1000) دينار	خطية من ألف (1000) إلى خمسة آلاف (5000) دينار.	شحن البضائع الخطرة وتفريغها وضخها ونقلها من سفينة إلى أخرى دون ترخيص مسبق من السلطة المينائية.	الفصل 76
خمسة آلاف (5000) دينار	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	إبقاء البضائع الخطرة وتفريغها وخبزها بالموانئ البحرية التجارية بدون مراعاة قواعد السلامة.	الفصل 77 فقرة أولى
خمس مائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	إبقاء البضائع الخطرة بالموانئ البحرية التجارية.	الفصل 78 فقرة أولى
خمس مائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	شحن وتفريغ البضائع السائبة والقابلبة للانتشار في الهواء دون اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تحول دون انبعاث الغبار الكثيف أو تلويث الفضاء أو انتشار هذه المواد خارج فتحات التفريغ والأشرطة الناقلة الثابتة أو المتحركة.	الفصل 80

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	عدم قيام كل من يتعاطى نشاطا بالميناء طبقا لأحكام الفصل 119 من مجلة الموانئ البحرية بتأمين مسؤوليته المدنية الناجمة عن نشاطه بالميناء وعن	الفصل 120 فقرة أولى

الفصل 2- وزير النقل ووزير العدل بالنيابة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جانفي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير العدل بالنيابة
فرحات الحرشاني

وزير المالية
سليم شاکر

وزير النقل
محمود بن رمضان

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 368 لسنة 2017 مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بضبط طرق تطبيق
المتخلاف المعلوم على الرحلات البحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 52 من
القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2017

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962
المؤرخ في 24 أبريل 1962 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 وخاصة الفصلين
165 و167 منها،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث
ديوان الموانئ القومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15
فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و 24 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في جوان 1976 المتعلق
بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية وخاصة الفصل 60
منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق
بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009
المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق
بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق
بضم القائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق
بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- يظن المعلوم على الرحلات البحرية الدولية الذي تم
ضبطه بـ20 ديناراً أو ما يعادلها من العملة الأجنبية على الناقلين البحريين
أو من ينوبهم بعنوان كل مستوفى دخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية
الدولية.

الفصل 2.- يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ استخلاص المعلوم
المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على أساس فواتير
تتضمن عدد المسافرين ومبلغ المعلوم المستوجب بالدينار التونسي.

ويُدفع المعلوم المفوتر طبقاً لما هو مبين أعلاه من قبل الناقلين البحريين أو من
ينوبهم لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ في أجل أقصاه 60 يوماً تحتسب
ابتداءً من تاريخ الفوترة.

وفي صورة التأخير في الدفع يطبق الديوان خطايا تأخير توظف على أساس
1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداءً من اليوم التالي للتاريخ
المحدد للدفع.

الفصل 3.- يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ دفع المبالغ المستحقة
بعنوان المعلوم الموظف على الناقلين البحريين أو من ينوبهم وخطايا التأخير
المتعلقة بها عند الاقتضاء لفائدة خزينة الدولة على أساس التصريح الشهري
بالأداءات المستوجب إيداعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله
الاستخلاص.

الفصل 4- وزير المالية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
مجاهد بوجناح الزريبي
مختار النقل
أنيس غديرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حكومي عدد 341 لسنة 2017 مؤرخ في 28 فيفري 2017 يتعلق بضبط
الخدمات الخاصة بقبول ورسو وتنقلات السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات
الأمن الداخلي والديوانة بالموانئ البحرية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزيرة المالية
ووزير الفلاحة والصيد المائي والصيد البحري ووزيرة السياحة والصناعات
التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المصادق عليها بالقانون عدد 6 لسنة
1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985، وعلى مجلة التجارة البحرية المدرجة بمقتضى
القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 وعلى جميع النصوص
التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي
2004 وخاصة الفصل 2 منها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء
العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية
2008،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق
بتنظيم المهن البحرية،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009
المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 4 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الزراعة،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بقبول ورش وتنفقات السفن العسكرية بالموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- لتطبيق هذا الأمر الحكومي يقصد بـ :

- سفينة عسكرية : كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل الأعلام الخارجية المميزة للسفن العسكرية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمات المناسبة أو في ما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

. سفينة تابعة لقوات الأمن الداخلي : كل سفينة تحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي وتكون تحت إمرة ضابط أو ضابط صف معين رسميا للغرض، يكون مدرجا بصفته تلك ضمن قائمة الخدمة المناسبة أو في ما يعادلها، ويشغلها طاقم من أعوان قوات الأمن الداخلي خاضع لقواعد الانضباط في قوات الأمن الداخلي.

. سفينة تابعة للديوانة : كل سفينة تحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن التابعة للديوانة وتكون تحت إمرة ضابط أو ضابط صف معين رسميا للغرض، يكون مدرجا بصفته تلك ضمن قائمة الخدمة المناسبة أو في ما يعادلها، ويشغلها طاقم خاضع لقواعد الانضباط المعمول بها لدى الديوانة.

الفصل 2.- يوضع قبول السفن العسكرية الأجنبية بالموانئ البحرية التونسية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بعد أخذ رأي الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

يخضع قبول السفن التابعة للسلطة الأمنية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بعد أخذ رأي الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

يخضع قبول السفن التابعة للديوانة الأجنبية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بعد أخذ رأي الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر.

الفصل 3.- للحصول على الترخيص المشار إليه بالجزء 2 من هذا الأمر الحكومي يتم إعلام السلطة المينائية بطلب رسو السفن المذكورة بنفس الفصل بميناء بحري من قبل مصالح الوزارات المعنية شهرا قبل التاريخ المحتمل لوصول السفينة. ويجب أن يتضمن هذا الإعلام خاصة البيانات التالية :

. اسم السفينة وجنسيتها،

. نوع السفينة وأهم خصائصها الفنية،

. اسم ربان السفينة ورتبته،

- تاريخ وساعة الوصول المحتمل،
- تاريخ وساعة المغادرة المحتملة،
- برنامج الأنشطة أو التظاهرات عند الاقتضاء،
- الخدمات المطلوبة بالميناء.

تعيين السلطة المينائية الرصيف والتاريخ والتوقيت الذي سترسو فيه هذه السفن.

يمكن للسلطة المينائية أن تطلب تغيير مكان رسو هذه السفن بنفس الميناء إذا اقتضت ذلك ضرورة استغلاله أو سلامته أو أمنه.

يمكن للسلطة المينائية أن ترفض رسو هذه السفن بالموانئ البحرية التونسية إذا كان في ذلك سبب سلامة الميناء أو أمنه وذلك بعد التنسيق مع السلط المعنية.

في حالة الرسو الاضطراري يتم إعلام السلطة المينائية في الإبان من قبل مصالح الوزارات المعنية مع بيان أسباب هذا الرسو.

الفصل 4- ترسو السفن التونسية العسكرية أو التابعة لقوات الأمن الداخلي أو الديوانة بالأرصفة المخصصة لها بالموانئ البحرية.

في صورة طلب السفن المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل الرسو بالأرصفة غير المخصصة لها بالميناء تعين السلطة المينائية الرصيف والتاريخ والتوقيت الذي سترسو فيه هذه السفن بالتنسيق مع ربابنتها. ويمكن للسفن المينائية في هذه الحالة أن تطلب تغيير مكان رسو هذه السفن بنفس الميناء إذا اقتضت ذلك ضرورة استغلاله أو سلامته أو أمنه.

الفصل 5- يكون إجباريا اللجوء إلى خدمات الإرشاد وخدمات شدة ربط السفن بالنسبة للسفن المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي عند دخولها إلى الميناء وخروجها منه وخلال كل تنقلاتها داخل حدوده.

يكون اختياري اللجوء إلى خدمات الجر بالنسبة لهذه السفن ما لم تقرر السلطة المينائية خلاف ذلك.

الفصل 6- يجب على السفن المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي والراسية بميناء بحري أو بمنطقة الإرساء المكشوفة التابعة له الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوزارات المعنية قبل القيام بالعمليات التالية :

- إقلاع طائرات أو مروحيات انطلاقاً من السفينة أو نزولها عليها،
أشغال تحت الماء تهم السفينة،

- إنزال غواصين إلى الماء،

- إجراء إرسالات راديو كهربائية أو إلكترونية.

تتولى مصالح الوزارات المعنية إعلام السلطة المينائية بهذا الترخيص في الإبان.

يمنع على هذه السفن إنزال أشخاص مسلحين باستثناء الأعوان المكلفين بحراستها المرخص لهم من قبل السلط المختصة. كما يمنع إنزال أسلحة أو معدات عسكرية أو ذخيرة إلا إذا كانت موردة بصفة رسمية لفائدة القوات المسلحة التونسية أو قوات الأمن الداخلي أو الدفاع.

الفصل 7- تضع السلطة المينائية، عند الطلب، على ذمة ربابنة السفن المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي قائمة المهنيين الذين يمارسون أنشطتهم بالميناء طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل المنظمة للمهن البحرية ووكلاء العبور والمهن المينائية وذلك للحصول على أية خدمة تخص هذه السفن أو طواقمها.

الفصل 8- يجب على السفن المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي والراسية بميناء بحري أو بمنطقة الإرساء المكشوفة التابعة له السلط الراجعة لها السفن بالنظر إعلام السلطة المينائية في الإبان بكل حادث تنسب فيه هذه السفن ومن شأنه أن يمس بسلامة الأرواح البشرية أو بسلامة الملاحة البحرية أو بسلامة وأمن المنشآت والتجهيزات المينائية أو بسلامة البيئة.

الفصل 9- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 718 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المشتمل على أعلاه.

الفصل 10- وزير النقل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة

السياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني
فرحات الحرشاني

وزير الداخلية
الهادي مخلدوب

وزير الشؤون الخارجية
خميس الجهيباري

وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريبي

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية
سلمى اللومي رقيق

وزير النقل
أنيس غديرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلّق بضبط التنظيم المينائية لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

إن قرار الفلاحة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصياد البحري،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 21 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أبريل 2010،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيح القانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها كما تم تنقيح القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون الصيد البحري لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما هو منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وما يلي :

الفصل الأول.- تفضي إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد البحري وإنزال منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية والإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي إلى استئصال معالم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي :

1 - معلوم الإقامة لأبواض الموانئ :

أ - المراكب المجهزة للصيد البحري :

يحتسب المعلوم عن كل طن حتمي وعن كل سنة على أساس :

- دينارين اثنين (2,000د) للمراكب التي لا تتجاوز حمولتها 30 طنا حجميا،

- 4 دنانير (4,000د) بالنسبة للمراكب التي تفوق حمولتها 30 طنا حجميا.

ب - المراكب غير المجهزة للصيد البحري :

يمكن قبول إقامة مراكب النزهة والسفن التجارية والمراكب الأخرى بصفة استثنائية بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة الحساب الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم الإقامة الذي يتم احتسابه طبقا للمقاييس التالية :

* سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريف التجاري بها العمل بالموانئ التجارية.

* سفن النزهة ومراكب أخرى : يحتسب المعلوم حسب الطول الإجمالي للمركب وحسب الطن الحجم طبقا للتعريف التالية :

- معلوم احتماء : دينارين "2,000د" عن كل طن حتمي ويستخلص المعلوم عن كل مركب يدخل مياه الميناء وذلك مهما كانت مدة الإقامة على أن تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

- معلوم إرساء : دينار واحد "1,000د" عن كل يوم وعن كل متر.

2 - معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية :

يفضي إنزال كل من منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم احتسابه على أساس 2% من قيمة المنتجات ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

ويتم استخلاص معلوم الإنزال في مستوى أسواق الإنتاج أو الجملة أو الأسواق ذات المصلحة الوطنية من قبل وكلاء البيع على غرار بقية المعاليم الأخرى الموظفة بهذه الأسواق ثم يحول من قبلهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور.

ويطالب المنتجون، عند عدم الاستظهار بما يفيد بيع منتوجهم داخل الأماكن المعدة لذلك، بدفع معلوم الإنزال بحساب 2% على أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم إنزال المنتج ويتم استخلاص المعلوم لدى قابض الميناء وذلك إضافة إلى التتبعات التي تقوم بها السلطة المختصة في مجال الصيد البحري لمخالفة التشريع الجاري به العمل.

وتتم مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري من قبل أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وأعوان السلطة المختصة في مجال الصيد البحري وغيرهم من الأعوان المؤهلين طبقا للتراتبين الجاري به العمل.

3 - معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي :

* بالنسبة إلى المساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء معلوم محاسب النشاط على النحو التالي :

- حفظ معدات الصيد البحري : دينار واحد "1,000" للمتر المربع الواحد في السنة.

- الإدارات العمومية : ديناران اثنان "2,000" للمتر المربع الواحد في السنة.

- مركبات تبريد (صنع الثلج وجمع وتحويل وتجميد وتبريد وتكييف...) : دينار

"1,000" للمتر المربع الواحد في السنة.

- الورشات (صنع وإصلاح وكهرباء وميكانيك وحدادة ودهن وتركيب وترقيع...) :

الصيد البحري (...): دينار "1,000" للمتر المربع الواحد في السنة.

- المحلات التجارية (بيع مواد غذائية، بيع معدات الصيد البحري، بيع مواد مختلفة،

مقهى، مطعم، أكلة خفيفة...) 3 دنانير "3,000" للمتر المربع الواحد في السنة.

. تربية الأحياء المائية : ديناران اثنان "2,000د" للمتر المربع الواحد في السنة.
 . إقامة أنشطة ظرفية في أحواض الميناء أو على اليابسة : 5 دنانير "5,000د" للمتر
 المربع شهريا.

. الأنشطة السياحية والترفيهية 10 دنانير "10,000د" للمتر المربع الواحد في السنة.

* بالنسبة إلى المساحات المغطاة :

يتم ضبط معالم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة من قبل خبراء المصالح
 المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

* بالنسبة إلى القنوات تحت الأرض والخطوط الهوائية :

حدد معلوم نسبة 50 ديناراً "50,000د" لكل عملية ربط بشبكات قنوات مجاري المياه
 المستعملة وقنوات الصرف الصحي للشرب وخطوط الهاتف والكهرباء.

* بالنسبة إلى قنوات توزيع الوقود :

حدد المعلوم السنوي لمدى قنوات توزيع الوقود بـ 0,100 دينار على المتر الخطي
 الواحد.

الفصل 2- يفرض إسداء خدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد
 البحري إلى استخلاص معالم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفاتها
 كما يلي :

1 - معالم الرفع والإنزال والإقامة بساحة الصيانة دون اعتبار التثبيت :

الملاحظات	المعلوم	نوعية المركب
معلومات إضافية عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ 30,300د فيما زاد عن 15 يوما	الرفع والإنزال والإقامة لمدة 15 يوماً 6 دنانير للطن الحجمي في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال فحسب يحتسب نصف هذا المعلوم	مراكب الصيد البحري والمراكب المخصصة لحراسة السواحل ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري

نوعية المركب	المعلوم	الملاحظات
المراكب الأخرى	الرفع والإنزال والإقامة لمدة أسبوع 20 دينارا عن كل طن حجمي مع معلوم قار ب 50 دينار في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال فحسب، يحتسب نصف هذا المعلوم	معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر ب 1,000 د فيما زاد عن اليوم السابع

2 - معاليم التزود بالمواد القابلة للاستهلاك :

- الكهرباء : يحتسب بسعر الكيلووات/س على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والخطاب مع إضافة زيادة بنسبة 10% مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

- الماء : يحتسب سعر المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب إضافة زيادة بنسبة 10% مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

- التزود بالوقود : تضبط المعاليم بمقتضى اتفاق بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

3 - معاليم على استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

تضبط هذه المعاليم حسب كشف تقديري معد من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وموافق عليه من طرف المستعمل.

الفصل 3.- يقضي تسيير أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري من قبل الوكالة إلى توظيف المعاليم التالية على البائع :

- معلوم الوقوف 1% من الثمن الجملي للبيوعات.

- معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع 1% من الثمن الجملي للبيوعات.

. معلوم على الدلالة 1% من الثمن الجملي للبيوعات.

. معلوم المراقبة الصحية 0,5% من الثمن الجملي للبيوعات.

كما يمكن لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أن تسند استغلال أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري إلى الأشخاص الراغبين في ذلك وفق شروط بسيط يعقد للزمنة.

ويسلم الوكالة لكل مطالب بالمعلوم دفاتر ذات جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة ومير منقطعة ومؤشر عليها من قبل الوكالة تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع الكاندة الباعة بالتفصيل.

الفصل 4. استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا القرار، تعفى المصالح الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والدفاع الوطني من معاليم الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء داخل الموانئ التي لا تتجاوز مساحتها 100م م على أن تصبح البناءات المقامة عليها ملكا لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عندما تزول المصلحة التي أوجبت إسنادها.

كما تعفى من معلوم الإقامة للمواضع الموانئ، المراكب المخصصة للحراسة ومراكب البحرية الوطنية ومراكب البحث والتكوين في ميدان الصيد البحري.

الفصل 5. - يفضي استغلال واستعمال مرافق الميناء والبنية الفوقية المينائية إلى توظيف معلوم سنوي طبقا للأنشطة الممارسات يلي :

. تربية الأحياء المائية : 50 ديناراً في السنة.

. المحلات التجارية : 20 ديناراً في السنة.

. الأنشطة السياحية : 50 ديناراً في السنة.

الفصل 6. - استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 2 و 2 من هذا القرار تخفض المعاليم بنسبة الثلثين (3/2) لفائدة المراكب المجهزة للصيد البحري التي تتخذ كميناء للارتفاق أحد الموانئ الواقعة في منطقة الشمال من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية بما في ذلك ميناء قليبية.

ويمكن تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في إطار تشجيعات الدولة لقطاع الصيد البحري بمناطق الشمال وذلك في صورة عدم ضمان تمكن الوكالة من تحقيق تأمين توازاناتها المالية وذلك على أساس المعاليم المسجلة سنويا بهذه المناطق.

الفصل 7- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار والمتعلقة بضبط المعاليم المينائية بموانئ الصيد البحري.

الفصل 8- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ
وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من وزير النقل ووزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق
بمجلس شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب ترخيص دخول الأشخاص إلى حرم
الموانئ البحرية التجارية.

إن وزير النقل ووزير الداخلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق
عليها بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى بروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة
الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ
في 23 ماي 1980،

وعلى بروتوكول سنة 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار
لعام 1974 المرخص للجمهورية التونسية بالانضمام إليه بمقتضى القانون عدد 68
لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء
العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية
2008،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق
بتنظيم المهن البحرية،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009
المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 73 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 3050 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق
بنشر النص الجامع للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974
وبروتوكولها لسنة 1978 المتضمن لجميع التعديلات النافذة المفعول ابتداء من أول
جويلية 1997 وكذلك نصّ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية
والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974،
وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق
بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق
بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق
بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 أفريل 2001 المتعلق بضبط شكل
وإجراءات تسليم وتجديد وسحب جواز المرور وبطاقة الدخول إلى الميناء كما تم
تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 2005.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول.- يمكن للسلطة المينائية الترخيص للأشخاص للدخول إلى حرم
الموانئ البحرية التجارية بغية العمل أو القيام بمهمة أو زيارة ظرفية.

تسلم السلطة المينائية للشخص المرخص له بالدخول إلى حرم الموانئ البحرية
التجارية بغية العمل بطاقة دخول صالحة لمدة سنة واحدة، بطلب من المعني بالأمر
وبعد إدلائه بالوثائق المذكورة بالفصل الخامس من هذا القرار.

كما تسلم للشخص المرخص له بالدخول إلى حرم الموانئ البحرية التجارية
للقيام بمهمة أو زيارة ظرفية جواز مرور صالح لدخول واحد.

الفصل 2.- لا يمكن لحامل بطاقة الدخول أو جواز المرور استعمال هذا
الوثيقة داخل حرم الميناء إلا لغاية العمل أو لأداء المهمة أو الزيارة الظرفية التي
سلمت بعنوانها الوثيقة.

الفصل 3- يجب على الشخص المرخص له حمل بطاقة الدخول أو جواز المرور بصفة ظاهرة للعيان طيلة تواجده بحرم الميناء.

الفصل 4- تحتوي بطاقة الدخول المسلمة من قبل السلطة المينائية على شارة السلطة المينائية ومكان للتعريف بالشخص المرخص له، يتضمن الاسم واللقب والخطة والمشغل، وعلى صورة شمسية لصاحبها مبرمج مخصص لها. كما تحتوي على تاريخ انتهاء صلاحيتها وعلى منطقة للقراءة الآلية وتكون:

صغراء اللون بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى حرم الميناء والصعود على متن السفن الراسية به،

صغراء اللون بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى حرم الميناء دون الصعود على متن السفن الراسية به.

يضبط أنموذجي بطاقة الدخول بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

الفصل 5- تسلم البطاقة المينائية بطاقة الدخول إثر تقديم المعني بالأمر لمطلب في الغرض محررا على مطبوعة معدة من قبلها ومصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من بطاقة التماثل بالنسبة للأجانب وصورة شمسية ونسخة من البطاقة المهنية أو أية وثيقة تثبت ارتباط نشاط المعني بالأمر بالميناء وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالمطلب.

يجب أن يقدم المطلب إلى السلطة المينائية خمسة (5) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحتمل لبداية نشاط المعني بالأمر بالميناء.

تجدد بطاقة الدخول من قبل السلطة المينائية نفس شروط تسليمها. وعند حدوث أي تغيير يتعلق بإحدى المعلومات الواردة بها يجب على صاحبها إعلام السلطة المينائية فورا وتقديم ما يثبت هذا التغيير قصد الحصول على بطاقة دخول جديدة.

الفصل 6- في صورة ضياع أو سرقة أو تلف بطاقة الدخول يجب على المعني بالأمر إعلام السلطة المينائية بذلك في الإبان.

يمكن للسلطة المينائية أن تسلم للمعني بالأمر نظيرا من بطاقة الدخول إثر قيامها بالتحريات اللازمة وبعد تقديمه لطلب كتابي مصحوبا بحالة إما بوجوب تثبت الضياع أو السرقة أو بالبطاقة التالفة.

الفصل 7- تسلم السلطة المينائية جواز المرور إثر تقديم المعني بالأمر لوثيقة تثبت هويته والغرض من دخوله إلى حرم الميناء.

يحتوي جواز المرور المسلم من قبل السلطة المينائية على شارة السلطة المينائية ومكان للتعريف بالشخص المرخص له، يتضمّن الاسم واللقب والبيانات الخاصة بوثيقة الهوية. ويكون متضمنا لـ :

- خط أحمر بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى حرم الميناء والصعود على متن السفن الراسية به،

- خط أصفر بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى حرم الميناء دون الصعود على متن السفن الراسية به.

يخضع أنموذجي جواز المرور بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

الفصل 8- يجب بطاقة الدخول أو جواز المرور بصفة وقتية أو نهائية من قبل السلطة المينائية في الحالات التالية :

- تعليق أو زوال سبب الدخول أو النشاط الذي سلمت بعنوانه بطاقة الدخول،

- حدوث تغيير يتعلق بإحدى المعلومات الواردة ببطاقة الدخول،

- مخالفة أحكام مجلة الموانئ البحرية أو نصوصها التطبيقية،

- المس بالنظام العام،

- عند انتهاء الزيارة أو المهمة.

الفصل 9- لا تنطبق أحكام هذا القرار على الأشخاص الآتي ذكرهم :

- عضو طاقم سفينة راسية بالميناء حامل لبطاقة العمل المسلمة من قبل شرطة

الحدود ولوثيقة هوية رجال البحر سارية المفعول ومرسوم قائمة الطاقم المسلمة للسلط المختصة بالميناء،

- عضو طاقم سفينة عند إبحاره أو نزوله حامل لوصل إبحار أو نزول صالح

ولوثيقة هوية رجال البحر سارية المفعول،

- المسافرون الحاملون لتذاكر نقل صالحة ولوثائق سفر سارية المفعول ومؤشر

عليها من قبل شرطة الحدود،

- السياح الحاملون لبطاقة النزول المسلمة من قبل شرطة الحدود،

- أعوان السلط المتواجدة بالميناء، الحاملون لبطاقة إثبات الهوية المسلمة لهم

من قبل السلطة المختصة بالميناء، والتي تشمل كلاً من :

* ديوان البحرية التجارية والموانئ وشرطة الحدود والديوانة التونسية ومصالح
المراقبة الصحية والنباتية والبيطرية بالنسبة لكل الموانئ البحرية التجارية،

* الحرس الوطني البحري والديوان الوطني للحماية المدنية عند تواجدهما
داخل حرم الميناء،

لكل شخص يدخل إلى حرم الميناء في إطار زيارة منظمة ومرخص فيها من قبل
السلطة المينائية.

الفصل 10.- إن تسليم بطاقة الدخول أو جواز المرور من قبل السلطة
المينائية لا يمنع السلط الأخرى المتواجدة بالميناء من القيام بمهامها طبقا للقوانين
والتراتب الجارى بها العمل.

الفصل 11.- يجب، بطاقت الدخول المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار
صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

الفصل 12.- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار
المؤرخ في 11 أفريل 2001 المنسوخ إليه أعلاه.

الفصل 13.- ينشر هذا القرار بلائذ الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2016.

وزير الداخلية
البرني مجدوب
وزير المالية
سليم بلال
وزير النقل
أنيس غديرة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد


Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 1

أ نموذج بطاقة الدخول بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى حرم الميناء
والصعود على متن السفن الراسية به

ديوان البحرية التجارية والموانئ	
Access Card to the enclosure of the port of	بطاقة دخول إلى حرم ميناء
.....	عدد Number
.....	الإسم Surname
.....	اللقب Name
.....	الخطبة Function
.....	المشغل Employer
.....	صالحة إلى غاية Valid until

مكان الصورة



توصيات هامة
1 هذه البطاقة شخصية يجب حملها بصفة ظاهرة للعيان طيلة مدة البقاء في حرم الميناء من قبل صاحبها.
2 ترخص هذه البطاقة لصاحبها الدخول إلى حرم الميناء والصعود على متن السفن الراسية به.
3 تسحب هذه البطاقة في صورة ارتكاب مخالفة لمجلة الموانئ البحرية منصوصها التطبيقية.
4 في صورة ضياع أو سرقة أو تلف هذه البطاقة يجب إعلام إدارة الميناء فوراً.

Important notice

- 1 This card is personal and should be shown during all the stay in the enclosure of the port.
- 2 This card allows to access to the enclosure of the port and on board ships calling at the port.
- 3 This card will be withdrawn in case of violation to the seaports code and its application texts.
- 4 In case of loss, theft or damage of the card, the holder should inform the port authority without delay.

الطول : 85 مم

العرض : 55 مم

اللون : أحمر

لغة التعمير : الإنكليزية

أنموذج بطاقة الدخول بالنسبة للأشخاص المرخص لهم
بالدخول إلى حرم الميناء دون الصعود على متن السفن الراسية به

ديوان البحرية التجارية والموانئ

بطاقة دخول إلى حرم ميناء

عدد

الإسم واللقب

الخطة

المشغل

صالحة إلى غاية

مكان الصورة



توصيات هامة

- 1 هذه البطاقة شخصية يجب حملها بصفة ظاهرة للعين طيلة مدة الترخيص بحرم الميناء من قبل صاحبها.
- 2 ترخص هذه البطاقة لصاحبها الدخول إلى حرم الميناء دون الصعود على متن السفن الراسية به.
- 3 تسحب هذه البطاقة في صورة ارتكاب مخالفة لمجلة الموانئ البحرية أو لتصوصها طبقية.
- 4 في صورة ضياع أو سرقة أو تلف هذه البطاقة يجب إعلام إدارة الميناء حالاً.

الطول : 85 مم

العرض : 55 مم

اللون : أصفر

لغة التعمير : العربية

ملحق عدد 2

أنموذج جواز المرور المسلم لغاية الدخول إلى حرم الميناء والصعود على متن السفن الراسية به

ديوان البحرية التجارية والموانئ

Port of ميناء

OMMP
ديوان البحرية التجارية والموانئ
Office de la Marine et du Commerce de la Côte

جواز مرور

Pass Card

Number

Name & Surname الإسم واللقب

Identification Doc وثيقة الهوية

(Type, Number, Date) (نوعها وعدادها وتاريخها)

توصيات هامة

1 هذا الجواز شخصي يجب حمله بصفة ظاهرة للعيان طيلة مدة البقاء في حرم الميناء.

2 يجب إرجاع هذا الجواز عند انتهاء الزيارة أو المهمة.

Important notice

1 This pass is personal and should be shown during all the stay in the enclosure of the port.

2 The pass must be returned back to the port authority in the end of the visit or the mission.

الطول : 85 مم

العرض : 55 مم

اللون : أبيض

الخط : أحمر

لغة التعمير : الإنكليزية

أنموذج جواز المرور المسلم لغاية الدخول إلى حرم الميناء دون الصعود على متن السفن الراسية به

ديوان البحرية التجارية والموانئ

ميناء


جواز مرور

عدد

الإسم واللقب

وثيقة الهوية

(نوعها وعددها وتاريخها)



توصيات هامة

- 1 هذا الجواز شخصي يجب حمله بصفة ظاهرة في الميناء طيلة مدة التواجد بحرم الميناء.
- 2 يجب إرجاع هذا الجواز عند انتهاء الزيارة أو المهام.

الطول : 85 مم

العرض : 55 مم

اللون : أبيض

الخط : أصفر

لغة التعمير : العربية

قرار من وزير المالية بالنيابة ووزير النقل مؤرخ في 18 جويلية 2017 يتعلق بحفظ المعالم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والتي يستعملها ديوان البحرية التجارية والموانئ.

إن وزير المالية بالنيابة ووزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية الوطنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و24 منه،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول سنة 1976 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين 128 و129 منها،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جانفي 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 3050 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بنشر النص الجامع للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وبروتوكولها لسنة 1978 المتضمن لجميع التعديلات النافذة المفعول ابتداء من أول جويلية 1997 وكذلك نص المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 341 لسنة 2017 المؤرخ في 28 فيفري 2017 المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بقبول ورسو وتنقلات السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة بالموانئ البحرية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2017 المؤرخ في 9 ماي 2017 المتعلق بتكليف وزير التجهمة والاستثمار والتعاون الدولي بالقيام بوظائف وزير المالية بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذ مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر 7 أكتوبر 1987 والمتعلقة بضبط تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 4 مارس 1992 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذ مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 22 جانفي 1992 والمتعلقة بتفويض وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذ مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 والمتعلق بتفويض وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مرسى العريبات والحاويات بالميناء وشحن وتفريغ ومسافنة الحاويات،

وعلى قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 17 مارس 2007 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل استعمال المنشآت والتجهيزات المينائية.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول- تضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والمستخلصة من طرف ديوان البحرية التجارية والموانئ وفقاً للجدول المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2- تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرارات التالية:

- قرار وزير يري المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بالصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر و 7 أكتوبر 1987 والمتعلقة بضبط تعريفات الأدوات والمعاليم المينائية المستخلصة من مستعملي الموانئ التجارية التونسية.

- قرار وزير يري المالية والنقل المؤرخ في 4 مارس 1992 المتعلق بالصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 22 جانفي 1992 والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأدوات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية.

- قرار وزير يري المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بالصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 والمتعلق بتنقيح وإتمام تعريفات الأدوات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية.

- قرار وزير يري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتفريغ ومسافنة الحاويات.

- قرار وزير يري المالية والنقل المؤرخ في 17 مارس 2007 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل استعمال المنشآت والتجهيزات المينائية.

الفصل 3.- يبدأ العمل بهذا القرار بعد 30 يوما من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 2017.

وزير المالية بالنيابة
محمد فاضل عبد الكافي

وزير النقل
أنيس غديرة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يونس الشاهد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جدول المعاليم المينائية المستخلصة من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ

الفصل الأول- تعريف المصطلحات :

على معنى هذا الجدول يقصد بـ:

1. ساعة السحابة : هي الساعة التي تم أثناءها شد السفينة على الرصيف بأول حبل.
2. ساعة المغادرة : هي الساعة التي تم أثناءها فك آخر حبل عن السفينة.
3. الملاحة الساحلية : هي كل عملية شحن أو تفريغ للبضائع سواء كانت كلية أو جزئية من وإلى ميناء بحري تجاري تونسي.
4. العبور المباشر : يعتبر عبور البضاعة مباشرة عندما يتم وضعها مباشرة على وسيلة نقل لمغادرة الميناء في الحين دون المكوث به.

الفصل 2- القواعد العامة :

تخضع المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ والواردة بهذا الجدول للقواعد العامة التالية :

1. تم ضبط المعاليم المدرجة في هذا الجدول دون اعتبار الأوقات.
2. التخفيضات المدرجة في هذا الجدول غير خاضعة للجم إذا تعلق الأمر بنفس البند. ويتم تطبيق التخفيض الأكثر ملاءمة بالنسبة لنفس المعلوم.
3. لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب منحة وفاء، السفن التي تدخل الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ ولا تقوم بعمليات تجارية.
4. يوظف على السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانية المعلوم المتعلق بخدمة الإرشاد عند انتفاعها بهذه الخدمة.
5. تمنح البضائع والحاويات المملوءة والمجرورات المملوءة والمعدة للتصدير فترة إعفاء بيومين (2) من معلوم المكوث.

6. لا تنطبق معايير الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي الواردة بهذا الجدول على المحلات التجارية.

7. تعفى من جميع المعايير المدرجة بهذا الجدول جميع البضائع الواردة في إظهار هبة على المصالح الوزارية والجماعات المحلية.

الفصل 3.- الحد الأدنى للاستخلاص

يحدد الحد الأدنى للاستخلاص على كل فاتورة صادرة دينارين (2.000 د)، باستثناء معايير دخول الميناء.

الفصل 4.- طريقة الإحتساب

تخضع المعايير المينائية الواردة بهذا الجدول لطريقة الإحتساب التالية :

1. كل جزء من الزمن يحتسب طناً كاملاً.
2. كل يوم يبدأ به العمل يحتسب كاملاً (بالنسبة للبضائع).
3. كل جزء من الساعة يحتسب ساعة كاملة.
4. كل فترة أقل من 24 ساعة تعد 24 ساعة كاملة (بالنسبة للسفن).

الفصل 5.- مجال التطبيق :

يخضع هذا الجدول للمعايير المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ من مستعملي الموانئ البحرية التجارية والمتمثلة في :

- 1000- المعايير المينائية الموظفة على السفن.
- 2000- المعايير المينائية الموظفة على البضائع والركاب.
- 3000- المعايير الموظفة على الخدمات المينائية المقدمة لفائدة السفن.
- 4000- المعايير الموظفة على الخدمات المينائية الأخرى.
- 5000- المعلوم الأمني الموظف على السفن والبضائع.

1000- المعايير المينائية الموظفة على السفن

1100- معلوم الإحتماء

يستخلص معلوم الإحتماء بالنسبة لكل سفينة تدخل مياه الميناء سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية ويحدد المعلوم بحسب الحجم الهندسي للسفينة الذي يضبط على النحو التالي :

الحجم : ط × ع × م

ط : الطول الأقصى (بالمتر)

ع : العرض الأقصى (بالمتر)

م : الغاطس المائي الأقصى في الصيف (بالمتر)

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون قيمة الغاطس المائي الأقصى للسفينة المجازة بعين الاعتبار أقل من القيمة النظرية المساوية لـ 10,14 للجدع المربع ل : ط × ع .

ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والميمنة بالجدول التالي المرفق للمتر مكعب :

1110- المعلوم القاعدي :

المعلوم (بالأورو)	أقسام الحجم
$^3 / 0,0876$	10 000 – 0
$10\ 000 < ^3 / 0,0804 + 876$	25 000 – 10 001
$25\ 000 < ^3 / 0,0732 + 2\ 876$	40 000 – 25 001
$40\ 000 < ^3 / 0,0696 + 4\ 180$	75 000 – 40 001
$75\ 000 < ^3 / 0,0668 + 5\ 616$	150 000 – 75 001
$150\ 000 < ^3 / 0,0624 + 10\ 476$	150 000 <

1120- الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي

بالنسبة للسفن الراسية بالأرصعة المختصة بالحروقات والغاز، يتم استخلاص معلوم إضافي بـ 10% من المعلوم القاعدي. وتنطبق هذه الزيادة على كل أنواع السفن.

1130- تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي :

1. سفن الملاحة الساحلية الوطنية %50
2. السفن السياحية %50

1140- الإعفاءات :

1. السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة
 2. السفن/ مستشفيات
 3. سفن التعليم والبحث العلمي
 4. مراكب الخدمات التي ترسو بصفة معتادة في مياه الميناء
- 1150- الزيادة الإضافية بالنسبة للسفن المتوجهة نحو حوض منزل بورقيبة
- بالنسبة للسفن التي تعبر قنال بنزرت في اتجاه حوض منزل بورقيبة للوصول إلى التجهيزات المينائية يتم تطبيق المعلوم القاعدي مع زيادة إضافية بـ 10% .

1160- منحة ولاء :

كل مجهز بحري في قنال بحري يستغل، على وجه الملكية أو الكراء، سفن تقبل على مجموع الموانئ المحلية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ، يتمتع بالنسبة المقررة بالمنح التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الإقبالات الجمالية المسجل خلال السنة السابقة :

المنحة (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي	الإقبالات السنوية
25	400 – 301
35	500 – 401
60	500 <

1200- معلوم الرسو :

يستخلص معلوم الرسو على كل سفينة تقيم بمياه الميناء وذلك سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية.

ويحدّد هذا المعلوم بحسب الحجم الهندسي للسفينة والمدة التي قضتها بالرصيف.

تحتسب مدة إقامة السفينة بالرصيف ابتداء من ساعة رسوّها بالرصيف إلى الساعة مغادرتها.

ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والميناء بالجدول التالي بالأورو للمتر مكعب :

1210- المعلوم القاعدي :

معلوم على كل 24 س (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)	
$0,059 / م^3$	10 000 – 0	1
$0,0536 / م^3 + 590$	25 000 – 10 001	2
$0,0496 / م^3 + 1 394$	40 000 – 25 001	3
$0,047 / م^3 + 2 138$	75 000 – 40 001	4
$0,044 / م^3 + 3 783$	150 000 – 75 001	5
$0,0415 / م^3 + 7 083$	150 000	6

1220- الزيادة بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي :

بالنسبة للسفن الراسلة بالأرصفة المختصة بالمحروقات والغاز، يتم استخلاص معلوم إضافي بـ 10% من المعلوم القاعدي. وتنطبق هذه الزيادة على كل أنواع السفن.

1230- تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي حسب نوعية الإبحار والعملية

1. سفن الملاحة الساحلية الوطنية..... 50%
2. السفن المقيمة فقط برمي المخطاف أو على طوافة أو على صندوق أو التي تقوم بعمليات تجارية دون استعمال الرصيف..... 50%
3. السفن السياحية..... 50%

1240- الإعفاءات :

1. السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والدورانية
2. السفن/ مستشفيات
3. سفن التعليم والبحث العلمي
4. مراكب الخدمات التي ترسو بصفة معتادة في مياه الميناء

1250- المعاليم الخاصة :

سفن الشركة الجديدة للنقل بقرقنة والمراكب التي تقيم بصورة اعتيادية في مياه الميناء بحساب كل سنة وبالمتر المكعب (م³)..... 1.50 أورو

1260- منحة وفاء :

كل مجهز بحري أو ناقل بحري يستغل، على وجه الملكية أو الكراء، سفن تقبل على مجموع الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ يتمتع بالنسبة لسفنه، بالمنح التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الإقبالات الجميلية المسجل خلال السنة السابقة :

المنحة (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي	الإقبالات السنوية
25	400 - 500
35	500 - 401
60	< 400

2000- المعاليم المينائية الموظفة على البضائع والمسافرين

2100- معلوم شحن وتفرغ البضائع :

يمثل المعلوم الموظف على كل البضائع التي يتم شحنها أو تفرغها أو مسافنتها بالموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ. ويحدّد هذا المعلوم وفقا لنسب مضبوطة بحسب الأطنان أو الوحدات باعتبار نوعية الحركة المينائية.

2110- المعلوم القاعدي :

2111- المعلوم القاعدي عند الشحن أو التفرغ بالورن العام :

(بحساب الدينار لكل طن).....0,300

2112- المعلوم القاعدي عند الشحن أو التفرغ بالوحدة أو الورن (بحساب

الدينار لكل وحدة أو رأس) :

1- حيوانات حية.....1,000

2- سيارات.....3,000

3- المعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العامة.....20,000

2113- المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ أو مسافنة الحاويات
يضبط المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ أو مسافنة الحاويات كما يلي :

(دينار / حاوية)

$ح < 20'$	$ح \geq 20'$	
8,000	4,000	حاوية مملوءة
4,000	2,000	حاوية فارغة

2114- المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ الوحدات السيارة والمجروبات والجرارات والشاحنات والحافلات :

بحساب الدينار لكل وحدة.....5,000.

2115- تخفيضات (بالنسبة المئوية) من المعلوم القاعدي :
يمنح تخفيض بنسبة 50% لكل البضائع في إطار الملاحة الساحلية الوطنية أو في إطار المسافنة أو في إطار العبور المباشر.

2116- الإعفاءات

تعفى من المعاليم المينائية المنظمة على البضائع حركة النقل مع الجزر التونسية وكذلك المواد المعدة لتموين السفن والبضائع زهيدة القيمة على ملك طاقم السفينة والأمتعة الشخصية للمسافرين.

2200- المعاليم الموظفة على المسافرين :

2210- معلوم صعود ونزول ومسافنة المسافرين :

يستخلص هذا المعلوم كما يلي :

لكل مسافر بحساب الأورو4,00.

2220- معلوم صعود ونزول عربات المسافرين :

لكل عربة مسافر بحساب الأورو3,00.

2230- معلوم استعمال عبارة المسافرين :

لكل عبارة ولكل رسو بحساب الأورو300,00.

2240- الإعفاءات :

- مسافرين قادمين أو متوجهين للسواحل التونسية
- الأطفال دون السنتين
- طاقم السفينة
- الأمتعة الشخصية المصاحبة

2300- معلوم المكوث :

2310- المعلوم القاعدي لمكوث البضائع العامة غير الموحدة على مسطحات

الميناء غير المغطاة :

(بالدينار وبالطن وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/طن/يوم	مدة المكوث
0,050	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
0,540	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
0,840	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
1,440	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
2,520	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2311- المعلوم القاعدي لمكوث الحاويات داخل الميناء على المسطحات

غير المغطاة :

(بالدينار وبالوحدة وباليوم باعتبار مدة المكوث)

مدة المكوث	$ح < 20'$	$ح \geq 20'$
من اليوم الأول إلى اليوم الخامس	4,000	2,000
من اليوم السادس إلى اليوم العاشر	10,000	5,000
من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر	14,000	7,000
من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون	24,000	12,000
ما بعد اليوم الخامس والأربعون	30,000	15,000

2312- المعلوم القاعدي لمكوث الوحدات السيارة والشاحنات والجرارات

والعربات الجارة والحافلات والمافي الفارغة :

(بالدينار وبالوحدة وباليوم باعتبار مدة المكوث)

مدة المكوث	الوحدات السيارة والشاحنات والجرارات والعربات الجارة والحافلات والمافي الفارغة	مافي
من اليوم الأول إلى اليوم الخامس	2,000	0,500
من اليوم السادس إلى اليوم العاشر	4,000	1,000
من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر	10,000	2,500
من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون	18,000	4,500
ما بعد اليوم الخامس والأربعون	30,000	6,000

2313- المعلوم القاعدي لمكوث الحاويات ووحدات السيارة المبردة في الأماكن المجهزة بالتيار الكهربائي (دون احتساب معلوم استهلاك الكهرباء) :
 (بالدينار وبالنقطة الكهربائية وبالوحدة وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار / وحدة سيارة / يوم / نقطة كهربائية	دينار / حاوية / يوم / نقطة كهربائية		مدة المكوث
	ح < 20'	ح ≥ 20'	
36,000	24,000	12,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
45,000	30,000	15,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
54,000	36,000	18,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
63,000	42,000	21,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
72,000	48,000	24,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2314- المعلوم القاعدي لمكوث السيارات بالميناء :

(بالدينار وبالوحدة و باليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار / وحدة / يوم	مدة المكوث
1,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
2,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
4,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
8,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
15,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2340- معلوم استعمال مخازن ومستودعات الميناء لمكوث البضائع

يوظف هذا المعلوم عند مكوث البضائع داخل المخازن أو مستودعات الميناء .

2341- المعلوم القاعدي لمكوث البضائع بالمخازن والمستودعات.

(بالدينار وبالطن وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/طن/يوم	مدة المكوث
0,180	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
0,700	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
1,800	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
2,160	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
3,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2343- الإغفاء

تعفى الأمتعة الشخصية التي لا يتعدى وزنها 100 كلف من دفع معلوم المكوث.

2400- المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي

2410- المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمساحات الشاغرة :

(بالدينار لكل متر مربع وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار / م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2420- المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للإشغال المغطاة (مخازن

وبناءات) :

(بالدينار لكل متر مربع وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار / م ² / سنة	30,000	12,000	18,000

2421- المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمحلات داخل المحطة البحرية

(باستثناء المحلات المعدة للاستغلال كمشرب والسوق الحرة) :

بالدينار لكل متر مربع وكل سنة 160,000

2430- معلوم الإشغال الوقتي لمدة تقل عن السنة :

المدة	المعلوم السنوي
أقل أو تساوي شهرا	1/6
من شهر إلى 3 أشهر	1/3
من 3 إلى 6 أشهر	2/3
من 6 إلى 12 شهرا	3/3

2440- معلوم استعمال الشبكات والقنوات الأرضية والعلوية

2441- معلوم استعمال الشبكات والقنوات الأرضية :

(بالدينار لكل متر مربع من الأرض وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2442- معلوم استعمال الشبكات العلوية.

(بالدينار لكل متر مربع من الأرض وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2500- معلوم استعمال خطوط السكك الحديدية

يستخلص هذا المعلوم على كل البضائع المنقولة عن طريق خطوط السكك الحديدية التابعة للميناء.

2510- المعلوم القاعدي لاستعمال خطوط السكك الحديدية لنقل البضائع

باستثناء الحاويات.

بالدينار ولكل طن 0,100.

2520- المعلوم القاعدي لاستعمال خطوط السكك الحديدية لنقل

الحاويات.

(بحساب الدينار لكل حاوية)

ح < 20'	ح ≥ 20'	
2,400	1,200	حاوية مملوءة أو فارغة

3000- المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية المسداة لفائدة السفن

3100- معلوم الإرشاد :

يحتسب معلوم الإرشاد على أساس حجم السفن.

يستخلص معلوم الإرشاد بالنسبة لكل السفن التي تصل الموانئ البحرية التجارية المحيطة، بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ عند الدخول والخروج وذلك طبقا للمعالم التالية :

3110- المعلوم القاعدي بحسب أقسام الحجم المتتالية :

كل سفينة تمنع عند الدخول والخروج معلوم الإرشاد ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والميمنة بالجدول التالي بالأورو والمتر مكعب وبالساعة :

أقسام الحجم (م ³)	المعلوم / م ³ / الساعة (بالأورو)
0 - 1 000	110,4 / م ³
1 001 - 10 000	110,4 + 0,0107 / م ³ < 1 000
10 001 - 25 000	110,4 + 0,0096 / م ³ < 10 000
25 001 - 40 000	110,4 + 0,0084 / م ³ < 25 000
40 001 - 75 000	110,4 + 0,0086 / م ³ < 40 000
75 001 - 150 000	110,4 + 0,0084 / م ³ < 75 000
> 150 000	110,4 + 0,0077

3120- الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي المعلق بالإرشاد

داخل القنال :

تدفع السفن المتوجهة أو القادمة من حوض منزل بورقيبية معلوما أيضا يبلغ 15% من المعلوم القاعدي وذلك مقابل المسافة الإضافية.

3130- تخفيض بحسب نوع السفينة :

يمنح تخفيض بـ 50% لـ:

1- السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة.

2- سفن الملاحة الساحلية الوطنية.

3- سفن التعليم والبحث العلمي.

3131- تخفيض تبعا لحركة السفينة داخل أحواض الميناء :

تنتفع حركة السفن داخل أحواض الميناء بتخفيض يبلغ 25% من المعلوم القاعدي.

3140- إعفاءات :

تعفى عمليات انتقال السفن من رصيف إلى آخر التي تتم بدون مرشد.

3150 - مهام إضافية بحسب نوعية العملية :

1. تدفع العمليّات التي يتم إلغاؤها أو تأخيرها معلوما إضافيا من المعلوم القاعدي (بالنسبة المائوية) وذلك على النحو التالي :

- العمليّات التي يتم إلغاؤها قبل أقل من ساعة من الوقت المحدد 50%

- انتظار المرشد لفترة تفوق الساعة قبل العملية لكل ساعة انتظار 100%

- الحجر على السفينة وعلى متنها المرشد لكل يوم توقف 50%

2. يوظف على عمليّات الإرشاد خارج مياه الميناء معلوم إضافي يبلغ 50% من المعلوم القاعدي.

3160- معلوم كراء الزوارق :

يوظف على عمليّات كراء الزوارق التي ليس لها حجرة بدخول وخروج السفن معلوم كراء بـ 105 أورو/ ساعة.

3200- معلوم الجر

يحتسب معلوم الجر على أساس حجم السفن.

يحدد معلوم كل خدمة على أساس المدة الزمنية التي قضاها الجرافة من مغادرته قاعدته إلى حين رجوعه إليها.

3210- المعلوم القاعدي بحسب أقسام الحجم المتتالية :

يحتسب معلوم الجر بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والميمنة بالجدول التالي بالأورو وبالمتر مكعب وبالساعة :

المعلوم م ³ / ساعة (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)
114 / م ³	0 - 1 000
114 + 0,03034 م ³ / < 1 000	1 001 - 10 000
387 + 0,0266 م ³ / < 10 000	10 001 - 25 000
786 + 0,0240 م ³ / < 25 000	25 001 - 40 000
1 146 + 0,0236 م ³ / < 40 000	40 001 - 75 000
1 972 + 0,0068 م ³ / < 75 000	75 001 - 150 000
2 210 + 0,0061 م ³ / < 150 000	150 000 < 6

3220- تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي :

1. كل ساعة انتظار أو كل طلبية وقع تأخيرها ولم تكن محل حركة جر يتم احتسابها على أساس 50% من المعلوم القاعدي.

2. جر السفن العسكرية والوحدات التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة وسفن الملاحة الساحلية الوطنية 50%

3230- الزيادة (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي :

3231- السفن بدون ضغط 30%

3232- الجر داخل قنال بنزرت - منزل بورقيبات 25%

3240- معلوم الحراسة بحساب كل جرار في كل الراسية بالأرصفة المختصة بالمحروقات والغاز دون عمليات الجر بالساعة

المعلوم القاعدي بحساب كل ساعة (بالأورو) 90

3241- معلوم الحراسة بحساب كل جرار للسفن المشحونة بالبضائع الخطرة صنف 1 دون عمليات الجر بالساعة (منذ رسو السفينة في رفع البضائع المذكورة عند التوريد ومنذ إدخال البضائع الخطرة للميناء إلى مغادرة السفينة عند التصدير) :

المعلوم القاعدي بحساب كل ساعة (بالأورو) 90

3250- معلوم كراء الجرارات :

يوظف على كل العمليات التي ليس لها صلة بدخول وخروج السفن معلوم كراء الجرار بالساعة وبالأورو كما يلي :

- جرار > 2000 حصان بخاري180 أورو / الساعة
- جرار < 2000 حصان بخاري420 أورو / الساعة

3251- تخفيضات (بالنسبة المئوية) من معلوم كراء الجرار :

- البطاقات %50
- مساعدة مركب صيد%50

3300- معلوم التزويد بالماء العذب

3310- المعلوم التزويد بالماء العذب2,00 أورو / م³

3320- يتم فوترة استهلاك الماء العذب من قبل مستعملي الميناء من غير السفن على أساس معلوم القسط الأعلى لجدول معاليم كل من الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه و الديوان الوطني للتطهير مع إضافة 40 % بعنوان مساهمة في مصاريف صيانة واستغلال الشبكة والتجهيزات التابعة لديوان البحرية التجارية والموانئ.

3400- معلوم التزود بالطاقة الكهربائية

3410- يتم فوترة استهلاك الطاقة الكهربائية على أساس معلوم القسط الأعلى لجدول معاليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع إضافة 40% بعنوان مساهمة في مصاريف صيانة واستغلال الشبكة والتجهيزات التابعة للموانئ البحرية التجارية والموانئ.

4000- المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية الأخرى

4100- معلوم الدخول إلى الميناء

4110- معلوم دخول كل وحدة سيارة مخصصة لنقل البضائع إلى الميناء في اليوم بالدينار.....1,000
الاشتراك الشهري بالدينار..... 15,000
الاشتراك السنوي بالدينار 150,000

4111- معلوم دخول كل وحدة رفع وترصيف إلى الميناء باستثناء
الوحدات المستغلة من طرف مقاول الشحن والتفريغ أو صاحب اللزمة داخل
الحرم المينائي :

بالدينار ولكل وحدة في اليوم..... 5,000

4112- المعلوم السنوي لدخول كل سيارة خفيفة إلى الميناء :

الاشتراك السنوي بالدينار 125,000

4113- معلوم دخول كل شخص إلى الميناء (باستثناء المسافرين وطاقم

السفينة أو الأشخاص المتحصلين على ترخيص من السلطة المينائية) :

المعلوم اليومي لكل شخص بالدينار..... 1,000

الاشتراك السنوي لكل شخص بالدينار 50,000

4200- معلوم الوزن (بحساب الدينار) :

يحتسب معلوم كل عملية نقل مهما كانت طبيعة البضاعة ووسيلة النقل على
النحو التالي :

وسيلة نقل غير محملة بالبضائع 5,000

وسيلة نقل محملة بالبضائع..... 10,000

5000- المعلوم الأمني الموظف على السفن والموانئ

5100- المعلوم الأمني الموظف على السفن :

يوظف هذا المعلوم على كل سفينة تدخل مياه الميناء سواء قامت أو لم تقم
بعمليات تجارية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التخفيضات والزيادات المطبقة على موانئ الاحتماء
والرسو في احتساب المعلوم الأمني.

5110- المعلوم الأمني الموظف على الاحتماء :

يتمّ توظيف زيادة بنسبة 5 بالمائة (5%) بعنوان المعلوم الأمني في الموانئ
القاعدي للاحتماء على كل سفينة تدخل مياه الميناء الواردة بالرمز 1110 من هذا
الجدول.

5120- المعلوم الأمني الموظف على الرسو :

يتمّ توظيف زيادة بنسبة 5 بالمائة (5%) بعنوان المعلوم الأمني في المعلوم القاعدي لمعلوم الرسو على كل سفينة تدخل مياه الميناء الواردة بالرمز 1210 من هذا الجدول.

5130- الإعفاءات :

تعفى من المعلوم الأمني السفن التي تتمتع بإعفاءات من معايير الاحتماء والرسو.

5200- المعلوم الأمني الموظف على البضائع

يستخلص المعلوم الأمني الموظف على الحاويات ووحدات الشحن المجرورة والعربات، عند الشحن أو التفريغ من السفينة، طبقا للجدول التالي :

المعلوم (أورو)	الوحدة
6,00	حاوية مشحونة أو فارغة عند التوريث أو التصدير
6,00	وحدة شحن مجرورة مشحونة أو فارغة عند التوريث أو التصدير
4,00	عربة خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، جرارات، عربات فلاحية، حافلات)
2,00	عربة غير خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، حافلات)

5210- الإعفاءات :

تعفى من هذا المعلوم البضائع التي في حالة مسافنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 4	* قانون عدد 48 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية.....
5	1 إلى 145	مجلة الموانئ البحرية
5	1 إلى 17	العنوان الأول : أحكام عامة.....
12	18 إلى 26	العنوان الثاني : نظام الملك العمومي للموانئ.....
12	18 و 19	الباب الأول : استغلال واستعمال الموانئ العمومي للموانئ البحرية.....
13	20 و 21	الباب الثاني : الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ.....
13	26 إلى 27	الباب الثالث : للزمة بالملك العمومي للموانئ... ..
14	27 إلى 29	العنوان الثالث : السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بالموانئ البحرية.....
14	27 إلى 44	الباب الأول : قواعد السلامة والأمن بالموانئ البحرية.....
14	45 إلى 66	الباب الثاني : حماية الموانئ البحرية وصيانتها.. ..
23	67 إلى 80	الباب الثالث : أحكام خاصة بالموانئ البحرية التجارية.....
23	67 إلى 69	القسم الأول : الإرشاد والجر وشد وفك رباط السفن.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
24	70 إلى 73	القسم الثاني : قواعد السلامة والأمن وحماية الموانئ البحرية التجارية.....
24	74 إلى 80	القسم الثالث: البضائع الخطرة.....
26	81 إلى 86	الباب الرابع : أحكام خاصة بموانئ الصيد.....
27	87 إلى 96	الباب الخامس : أحكام خاصة بالموانئ الترفيهية.
27	87 إلى 91	القسم الأول : قبول السفن ورسوها وتنقلاتها...
29	92 إلى 96	القسم الثالث : قواعد السلامة والأمن وحماية وصيانة الموانئ الترفيهية.....
30	97 إلى 115	العنوان الرابع : أسس الموانئ البحرية.....
30	97 إلى 102	الباب الأول : استعمال واستعمال المعدات والتجهيزات المينائية.....
31	103 و 108	الباب الثاني : أحكام خاصة بموانئ البحرية التجارية.....
31	103 إلى 106	القسم الأول : استغلال الأرصفة والمساحات والمخازن.....
32	107 و 108	القسم الثاني : خطوط السكك الحديدية.....
32	111 إلى 115	الباب الثالث : أحكام خاصة بموانئ الصيد البحري
33	112 إلى 115	الباب الرابع : أحكام خاصة بالموانئ الترفيهية....
34	116 إلى 118	العنوان الخامس : أحكام مختلفة.....
34	116 إلى 118	الباب الأول : نظام العمل بالموانئ البحرية.....
	119 إلى 123	الباب الثاني : ممارسة الأنشطة بالموانئ البحرية وإسداء الخدمات المينائية.....
36	124 إلى 127	الباب الثالث : الهياكل المينائية.....
38	128 إلى 132	الباب الرابع : المعاليم والتعريفات المينائية.....
39	133 إلى 145	الباب الخامس : أحكام جزائية.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
39	135 إلى 133	القسم الأول : في معاينة وتتبع الجرائم.....
40	142 إلى 136	القسم الثاني : في العقوبات.....
43	145 إلى 143	القسم الثالث : في الصلح.....
45	
47	3 إلى 1	أمر حكومي عدد 98 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية.....
49	2 إلى 1	أمر حكومي عدد 99 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط الجداول التعريفية لمبالغ الصلح المنصوص عليه بمجلة الموانئ البحرية بالنسبة إلى البائغ المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.....
61	4 إلى 1	أمر حكومي عدد 368 لسنة 2017 مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم على الرحلات البحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.....
65	1 إلى 10	أمر حكومي عدد 341 لسنة 2017 مؤرخ في 28 فيفري 2017 يتعلق بضبط الأحكام الخاصة بقبول ورسو وتنقلات السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة بالموانئ البحرية..
	8 إلى 1	قرار من وزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري....
79	1 إلى 13	قرار من وزير النقل ووزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بضبط شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب ترخيص دخول الأشخاص إلى حرم الموانئ البحرية التجارية.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
89	1 إلى 3	قرار من وزير المالية بالنيابة ووزير النقل مؤرخ في 18 جويلية 2017 يتعلق بضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والتي ستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ.....
111	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne